جـــامعة غـــرداية

كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

شعبة العلوم الإسلامية

التدليس و أثره في عقد الزواج

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في **العلوم الإسلامية**

تخصص: **فقه و أصوله**

إعداد الطالب:

محمد أنور عيشاوي

إشراف: د. عبد القادر جعفر

الموسم الجامعي:1434-1435هـ/2013 – 2014 م

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾

الملخص

التدليس في عقد الزواج من المواضيع الهامة التي لها علاقة مباشرة بما يمثل النواة الأساسية للمجتمع و هي: (الأسرة)، و حتى لا تحاط هذه الأسرة بمخاطر التفكك، لابد أن تبنى على الصدق والوفاء، لا على الخداع و التدليس و إخفاء الحقائق و كتمتنها، مهما كانت الدوافع و الأسباب، ولهذا كانت إشكالية هذا البحث في مدى تأثير التدليس بصوره المختلفة في عقد الزواج.

و قد تضمنت هذه المذكرة فصلا تمهيديا و فصلين و خاتمة.

الفصل التمهيدي: أوردت فيه التعريف بمفردات البحث و الألفاظ ذات الصلة بالتدليس وأركانه و أنواعه و دوافعه.

أما الفصل الأول : فتحدثت فيه عن التدليس بعدم الوفاء بالشروط و بإخفاء العيوب والأمراض التي تمنع الاستمتاع و لا يحصل معها مقصود الزواج و كذالك التدليس بنكاح التحليل ونكاح الشغار و الآثار المترتبة على كل هذه الصور.

أما الفصل الثاني: فخصصته لذكر بعض صور التدليس المعاصرة كالتدليس بالتزين و إجراء جراحات التجميل و كذا تزوير كشف الفحص الطبي قبل الزواج، و إعادة رتق غشاء البكارة حيث تعرضت أولا إلى الحكم الشرعي لهذه الصور ثم ذكرت آثار التدليس بها في العقد.

و في ختام هذه المذكرة توصلت إلى أن كل ما يوهم المتعاقد بشيء لولاه لما أمضى العقد، يوجب الخيار في فسخه، و يحق للزوج أن يعود بالمهر على من دلس عليه إن كان قد دخل بها.

** Résumé **

Le dol dans le contrat de mariage l'un des sujets importants qui ont une relation directe, qui représente le noyau de la communauté « famille », cette dernière doit être construit sur l'honnêteté, pas de tromperie et de dol et de cacher les faits et retenu quels que soient les motifs et les raisons, et ce fut problématique dans cette recherche de l'impact du dol d'une manière différente dans le contrat de mariage.

Cette thèse a inclus un chapitre d'introduction et deux chapitres et une conclusion, dont le chapitre d'introduction a rapporté les définitions des terminologies liées au dol et à ces types et les motifs.

Le premier chapitre a parlé du dol non réalisation des conditions et de dissimulation des défauts et maladies qui empêchent et ne reçoivent pas de profiter de son mariage et la fraude intentionnelle, et les effets et l'implication de toutes ces genres.

Le deuxième chapitre est consacré pour quelques genres contemporaines de dol d'embellissement et la chirurgie esthétique ainsi que la détection des fraudes et l'examen médical avant le mariage, et recoudre l'hymen, où j'ai mentionné d'abord la juridiction de Chariaa ces genres, puis signalé les effets de dol dans le contrat.

Et à la fin de cette thèse que chaque personne illusionne le contractant quelque chose à ce qui autrement passé la décennie, exige la possibilité de résilier le contrat, que mari l'a le droit de revenir à la dot qu'il lui avait indiquée si n'a pas consommé le mariage.

شكر و تقدير

الحمد لله الكريم رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد –صلى الله عليه و سلم– سيد الأولين و الآخرين و على آله و صحبه الطيبين الطاهرين ومن سار على نهجه و اقتفى أثره إلى يوم الدين.

بعد شكر الله تعالى ذي الفضل والمنّة، وبعد أن أتمّ الله علي النعمة و أنهيت كتابة صفحات هذه المذكرة، أرى لزامًا علي تقديم الشكر الجزيل وخالص التقدير، وتسجيل الثناء والدعاء والعرفان بالجميل إلى كل من أسدى إلي معروفًا بتوجيه أو مساعدة أو دعوة في ظهر الغيب و أخصّ بالذكر من تشرفت بتفضله بالإشراف على هذه المذكرة **الأستاذ الدكتور عبد القادر جعفر**، لما قام به من قراءة هذه المذكرة ومراجعتها ولما تكرّم به من توجيه النصح والإرشاد مما كان له الأثر الطيب في تذليل وعورة الطريق وتقويم ما اعوج مع سعة صدر وطول نفس، حتى جاءت هذه المذكرة على ما هي عليه فجزاه الله خير الجزاء على كل ما أسدى وقدم وتفضل به وتكرم ونفع به وبعلمه ورفع درجته في الدنيا والآخرة.

كما أتقدم بخالص الشكر والعرفان وجميل الثناء والامتنان إلى السادة الدكاترة و الأساتذة الأفاضل في قسم العلوم الإسلامية بجامعة غارداية الذين كانوا نِعم المعلمين الناصحين حفظهم الله جميعًا وجعلهم منارات للهدى وسدد على درب الخير خطاهم.

المقدمة

المقدمة :

الحمد لله حمد عبد مقرّ بنعمة مولاه شاكر لفضله و عطاياه و الصلاة و السلام على من أكرمه الله برسالته و خصّه بعظيم مزاياه، و اشهد أن لاّ إله إلاّ الله وحده لا شريك له و أنّ محمدا عبده و رسوله شهادة تنفع صاحبها يوم لقاء الله، و بعد :

لقد اهتمّ ديننا الحنيف بتكوين الأسرة و حرص على كلّ ما من شأنه أن يكون دعامة قويّة وركيزة أساسية لبناء أسرة مسلمة متماسكة مترابطة، فما ترك صغيرة و لا كبيرة إلاّ و فصلها وبيّنها لطرفي العقد و هما الزوجان، بين ما لكلّ منهما من حقوق و ما عليه من واجبات، كي تؤدّي الأسرة دورها في المجتمع على أكمل وجه، و لقد عظّم الله جلّ شأنه هذا الميثاق و سمّاه ميثاقا غليظا، قال تعالى: ﴿ **وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا** ﴾ [النساء : 21] وهذا الميثاق الغليظ هو من أعظم المواثيق والعقود في الإسلام و لهذا قال النبيّ –صلّى الله عليه و سلّم– :« أحقّ الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج »[1].

و من هنا سدّ أكثر الفقهاء منافذ فسخ هذا العقد و جعلوها منحصرة في أضيق نطاق لا سيما إذا كان العقد مبنيا على الخداع و التدليس و الكذب و إخفاء الحقائق على الطرف الآخر سواء تعلّق الأمر بمخالفة الشروط التي تظاهر بادي الرأي أنّه راض بها، أو تعلّق بإخفاء عيب أو مرض لا يمكن أن تستقيم معه الحياة الزوجية التي أرادها الله عزّ و جلّ أن تبنى على المودّة و الرّحمة حيث قال سبحانه: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [الروم : 21].

[1] - رواه البخاري : كتاب الشروط : باب الشروط في المهر عند عقد النكاح حديث رقم: 2721.

و لذا ينبغي أن تؤسّس هذه العلاقة على أساس من الصّراحة و الوضوح هادفة من وراء ذلك إلى أبعاد اجتماعية و سياسية و خلقية و صحيّة و روحية تتلاقى كلّها لإيجاد بناء أسري قويّ ومتماسك و مجتمع متعاون و مترابط.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه واحدا من القضايا الاجتماعية الشائكة في شؤون الأسرة التي هي النواة الأساسية لبناء مجتمع آمن مبني على الصدق و الوفاء و حسن التعامل مع الآخر.

و في كونه نابعا من عمق الواقع المزري الذي تعيشه كثير من الأسر بسبب الاستهانة بهذا الميثاق في بداية الأمر و التظاهر بما لا حقيقة له و التواعد و الالتزام بما يصعب أو لا يمكن تحقيقه ، كلّ هذا في سبيل الصول للطرف الآخر دون أدنى تفكير فيما قد يحدث من مشاكل و أزمات نتيجة التدليس و الكذب و التزوير و إخفاء الحقائق و غير ذلك مما يعصف بالأسرة و يعرضها إلى هزّات عنيفة تؤدّي في معظم الأحيان إلى زعزعة أركانها و تشريد أطفالها.

أسباب اختيار الموضوع:

1. ما سبق ذكره في أهمية الموضوع.
2. كثرة تساؤلات الناس عن هذا الأمر حال وقوعه لا سيما في عصرنا الراهن حيث كثرت فيه الأمراض بمختلف أنواعها ممّا يعدّ عائقا كبيرا من عوائق الزواج عند الكثير.
3. إقدام بعض الأزواج و الزوجات أو أولياء أمورهما على إخفاء الحقائق عن بعض دون وازع ديني جهلا بآثار التدليس المدمّرة.

4. لما في هذا الموضوع من القضايا الحديثة النازلة التي تحتاج إلى بحث و دراسة معمقة للوصول إلى أحكامها، كقضية الفحص الطبّي قبل الزواج، و قضية رتق غشاء البكارة.

أهداف البحث :

إن رغبتي الملحّة لبحث هذا الموضوع تهدف أساسا إلى ما يلي:

1. تأكيد أن الزواج عقد مقدّس لا يمكن أن ينبني على الغش و الخداع، بل لابدّ أن يكون متّسما بالوضوح و الصراحة و عدم إخفاء الحقائق ليتمّ التراضي بين الطّرفين على أكمل وجه.

2. البحث عن الحكم الشرعي لصور التدليس قديما و جمعها في مذكّرة يسهل الرجوع إليها عند الحاجة.

3. النظر في صور التدليس المعاصرة و البحث عن الحكم الشرعي الصحيح لتلك الصّور.

إشكالية البحث:

إذا تظاهر المشتَرَط عليه باللاتزام بالشرط ثم أخل به بعد التعاقد، أو أظهر السلامة من جميع الأمراض و العيوب ثم تبين أنه مريض أو معيب، فهل يؤثر هذا في العقد و إلى أي مدى؟

قد يشترط أحد الزوجين على الآخر شروطا للموافقة على التعاقد للزواج، أو يتعاقد الطرفان على سلامة كل منهما من أي مرض أو عيب.

فما مدى مشروعية هذه الشروط؟ و أيها أحق بالوفاء؟

الدراسات السابقة :

أمّا عن الجهود السابقة فعلى الرغم من أهمية هذا الموضوع و علاقته الوطيدة بتماسك أفراد المجتمع فإنني لم أقف على من خصّه بدراسة مستقلّة جامعة بين القديم و الحديث إلا القليل كفضيلة

الدكتور عبد الله بن ناصر السلمي في رسالته (الغش و أثره في العقود) و هي رسالة دكتوراه تحدث فيها عن الغش في المعاوضات المالية و المعاوضات غير المالية و منها الغش في النكاح، حيث تعرض للحديث عن الغش بإظهار السلامة من العيوب الجنسية، و الغش بإظهار شرف النسب، فتحدث عن خصال الكفاءة، كما تعرض للحديث عن الغش في الصداق و الغش في بدل الخلع، و بين أن إخفاء كل ما من شأنه أن يمنع الطرف الآخر من التعاقد عن إظهاره يعتبر غشا يؤثر في العقد.

و هناك رسالة أخرى و هي رسالة ماجستير لصاحبها بسام موسى النزلي بعنوان (أحكام صور التدليس المعاصرة في عقود الزواج)، و هي قريبة في مضمونها من الرسالة التي سبق ذكرها، أضاف عليها صاحبها بعض الصور المعاصرة للتدليس في عقد الزواج، كالتدليس بالمكانة الاجتماعية والعلمية، و التدليس بالتزين و إظهار المحاسن، و إظهار البعد عن العادات الذميمة كالإدمان على الخمر و المخدرات... و اعتبر أن مثل هذه التصرفات تؤثر في العقد لأنها توهم الطرف الآخر بشيء لولاه لما أمضى العقد.

و في هذه المذكرة -بعون الله- جمعت بين الحسنيين و أضفت إلى بعض ما ذكروه مسألة التدليس بتزوير كشف الفحص الطبي قبل الزواج، و التدليس برتق غشاء البكارة، و هما مسألتان معاصرتان لم يتعرض لهما الباحثان، لاخلص بعد ذلك إلى بحث متكامل جامع بين ما ذكره الفقهاء قديما، و ما يعد من القضايا النازلة التي أشغلت عقول العلماء في عصرنا الراهن —و الله الهادي إلى سواء السبيل-.

منهج البحث :

و للإجابة عن الاشكالية السابقة و تحقيق الأهداف المذكورة، اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي و التحليلي مراعيا في ذلك مايلي:

1. في المسائل الخلافية اقتصرت على ذكر المذاهب الفقهية الأربعة المعروفة، و أحيانا أضيف إليها مذهب الظاهرية.

- ذكر الأقوال في المسألة و أدلّة كل قول و ما نوقش به من قبل العلماء ثم ما ترجّح لديهم.
- الاقتصار عند ذكر الأدلّة على ما يحقق المقصود و عدم سردها كلّها.

2. نقل الآيات مباشرة من المصحف الإلكتروني و عزوها إلى سورها مع ذكر الآية.
3. اعتنيت بتخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بعزوه إلى أحدهما.

و أما إن كان في غيرهما فإنّني اعتنيت ببيان من أخرجه من أصحاب السنن، و مسند الإمام أحمد وغيره.

4. لم ألتزم بترجمة الأعلام الذين ورد ذكرهم في صلب البحث
5. ذكر نصّ المادّة القانونية حرفيا من قانون الأسرة الجزائري متى استدعى الأمر ذلك.

خطّة البحث:

أمّا عن خطّة البحث فتتكوّن من: مقدّمة و فصل تمهيدي، و فصلين، و خاتمة

الفصل التمهيدي : التعريف بمفردات البحث و الألفاظ ذات الصلة بالتدليس و أركانه و أنواعه و دوافعه.

المبحث الأول : التعريف بمفردات البحث

المطلب الأول : تعريف التدليس لغة و اصطلاحا

المطلب الثاني : تعريف الزواج لغة و اصطلاحا

المطلب الثالث : تعريف الأثر لغة و اصطلاحا

المطلب الرابع : تعريف العقد لغة و اصطلاحا

المبحث الثاني : الألفاظ ذات الصلة بالتدليس

المطلب الأول : تعريف الغش لغة و اصطلاحا

المطلب الثاني : تعريف الخداع لغة و اصطلاحا

المطلب الثالث : تعريف التغرير لغة و اصطلاحا

المطلب الرابع : تعريف التلبيس لغة و اصطلاحا

المبحث الثالث : أركان التدليس و أنواع و دوافعه

المطلب الأول : أركان التدليس

المطلب الثاني : أنواع التدليس في عقد الزواج

المطلب الثالث : دوافع التدليس في عقد الزواج

الفصل الأول : التدليس الواقع على الطرفين

المبحث الأول : التدليس على الزوج و أثره في العقد

المطلب الأول : التدليس على الزوج بعدم الوفاء بشرطه و أثره في العقد

المطلب الثاني : التدليس بوجود عيب في المرأة بمنع الوطء و أثره في العقد .

المطلب الثالث : التدليس على الزوج بنكاح التحليل و أثره في العقد .

المبحث الثاني : التدليس على الزوجة و أثره في العقد

المطلب الأول : التدليس على الزوجة بعدم الوفاء بشرطها و أثره في العقد

المطلب الثاني : التدليس على الزوجة بعيب يمنع الاستمتاع و أثره في العقد .

المطلب الثالث : التدليس على الزوجة بنكاح الشغار و أثره في العقد .

الفصل الثاني : صور من التدليس المعاصر أحكامها وآثرها في عقد الزواج

المبحث الأول : التدليس بالتزيّن و إجراء جراحات التجميل

المطلب الأول : التدليس بالتزين

المطلب الثاني : التدليس بإجراء جراحات التجميل

المطلب الثالث : آثار التدليس بالتزين و إجراء جراحات التجميل

المبحث الثاني : التدليس بتزوير الكشف الطبّي و رتق غشاء البكارة

المطلب الأول : التدليس بتزوير كشف الفحص الطبّي قبل الزواج

المطلب الثاني : التدليس برتق غشاء البكارة

المطلب الثالث : آثر التدليس بتزوير كشف الفحص الطبّي و رتق غشاء البكارة.

الخاتمة : و فيها النتائج و أهمّ التوصيات.

الفصل التمهيدي :

المبحث الأول : التعريف بمفردات البحث

المطلب الأول : تعريف التدليس

المطلب الثاني : تعريف الزواج

المطلب الثالث : تعريف الأثر

المطلب الرابع : تعريف العقد

المبحث الثاني : الألفاظ ذات الصلة بالتدليس

المطلب الأول : الغش و تعريفه

المطلب الثاني : الخداع و تعريفه

المطلب الثالث : التغرير و تعريفه

المطلب الرابع : التلبيس **و** تعريفه

المبحث الثالث : أركان التدليس و أنواعه و دوافعه

المطلب الأول : أركان التدليس

المطلب الثاني : أنواع التدليس في عقد الزواج

المطلب الثالث : دوافع التدليس في عقد الزواج

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث

المطلب الأول: تعريف التدليس

أولا: التدليس لغة

من الدلس، بالتحريك: الظلمة، و فلان لا يدالس، و لا يوالس أي لا يخادع و لا يغدر، والمدالسة هي: المخادعة و تقول: اندلس الشيء: إذا خفي، و قد دالس مدالسة و دلاسا، و دلّس في البيع و في كل شيء، إذا لم يبين عيبه أو أخفاه[1].

يأتي التدليس أيضا بمعنى القلة: تقول العرب: تدلست الطعام إذا أخذت منه قليلا[2].

ثانيا: التدليس في الاصطلاح:

عرفه المالكية بقولهم: أن يعلم البائع بالعيب ثم يبيع، و لا يذكر العيب للمشتري[3].

و عرفه الحنابلة بتوسع، فجعلوه شاملا لكل إيهام يقوم به البائع في أوصاف المبيع لاستدرار زيادة في ثمنه من المشتري[4].

و من خلال ما سبق يتبين أن المعنى الاصطلاحي للكلمة لا يخرج عن مدلولها اللغوي، و هو كتمان الحقيقة و إخفاء العيب.

المطلب الثاني: تعريف الزواج

أولا: الزواج لغة:

من الفعل زوّج و يطلق و يراد به الاقتران، فالزاي و الواو و الجيم أصل يدل على مقارنة

---

[1]- ابن منظور: لسان العرب، (3/ص394)، و انظر: الفيروز أبادي، القاموس المحيط، (ص546)

[2]- ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، (2/ص296)

[3]- ابن عبد البر: الكافي في فقه المدينة المالكي، (2/ ص711) ، وانظر الزرقا : المدخل الفقهي العام ، (1 / ص 466)

[4]- ابن قدامة: المغني، (6/ص234)

شيء لشيء.[1]

فكل شيئين مقترنين شكلين كانا أو نقيضين فهما زوجان و كل واحد منهما زوج[2]

و الزوج بمعنى الفرد الذي له قرين: لذلك يقال للرجل و المرأة: الزوجان لاقتران كل واحد منهما بالآخر[3]

فلفظة الزواج في لغة العرب تعني الاقتران تقول زوج الشيء بالشيء و زوجه إليه، قرنه، قال الله تعالى:﴿ **كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ** ﴾ [الدخان:54]. أي قرناهم بهن، و قال تعالى:﴿**احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ**﴾ [الصافات:22]. أي قرنائهم.[4]

ثانيا: الزواج اصطلاحا:

يعبر بعض الفقهاء عن الزواج بلفظ النكاح، و ذلك على اعتبار أن اللفظتين تدلان على معنى واحد، و هو ذلك الارتباط الشرعي الذي يحصل بين الرجل و المرأة، و عليه يمكن أن نقول أن الزواج في اصطلاح الفقهاء هو:

عقد بين الرجل و المرأة يبيح استمتاع كل منهما بالآخر، و يبين ما لكل منهما من حقوق وما عليه من واجبات، و يقصد به حفظ النوع الإنساني.[5]

و عرفه بعضهم بقوله: العقد الذي يباح به للرجل التمتع بالمرأة و الالتزام بالواجبات المقررة بينهما على أن يكون هذا العقد بلفظ زواج أو نكاح أو نحوهما.[1]

---

[1]- ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (3/ص35)

[2]- الزبيدي : تاج العروس، (6/ص21)

[3]- ابن منظور: لسان العرب، (4/ص429)

[4]- الجوهري: الصحاح في اللغة، (4ص429)

[5]- الغرياني الصادق بن عبد الرحمان: مدونة الفقه المالكي و أدلته، (2/ص473)

و من خلال تعريفنا لكل من التدليس و الزواج تعريفا إفراديا يمكن أن تستخلص منهما تعريفا مركبا للتدليس في الزواج فنقول: أن التدليس في الزواج هو: كتمان أحد الزوجين عيبا فيه عن الآخر، أو إخباره له بما ليس فيه ، تغريرا و خداعا للوصول إلى مقصوده بالزواج.

المطلب الثالث: تعريف الأثر

أولا: الأثر لغة:

الأثر في اللغة له عدة معان منها:

بقية الشيء، و منها الخبر، و منها التبعية تقول: خرج في أثره: أي بعده، و منها النتيجة و هو الحاصل من الشيء، و منها العلامة.[2]

و المعنى الذي هو محل بحثنا هو المعنى الذي يقصد به االنتيجة.

ثانيا: الأثر اصطلاحا:

لا يخرج معنى الأثر عند الفقهاء و الأصوليين عن معناه اللغوي فآثار العقود هي: ما يترتب عليها و يحصل منها من حقوق و واجبات للمتعاقد فكل عقد من العقود له أثره الخاص.

فأثر عقد البيع هو نقل ملكية المبيع من البائع إلى المشتري و الثمن إلى البائع، و أثر عقد الزواج هو ترتب الحقوق و الواجبات على الطرفين.[3]

المطلب الرابع: تعريف العقد

أولا: العقد لغة:

العقد: مصدر بإسكان القاف، و الفعل (عَقَدَ) بالفتح للجميع و يستعمل اسما فيجمع على

---

[1]- عطية صقر : موسوعة الأسرة تحت رعاية الاسلام، (1/ص35)

[2]- الفيروز أبادي : القاموس المحيط (ص383)، و انظر ابن منظور: لسان العرب، (1/ ص75)

[3]- عبد الله بن ناصر السلمي: الغش و أثره في العقود، (1/ص35)

عقود، و له معان كثيرة منها:

- الشد و الربط و نقيض الحل، فيقال: عقد الحبل أي شدَّه.
- التأكيد و الإحكام، و التوثيق: فيقال: عقد العهد أو اليمين أي أكدهما.
- العهد، يقال: عاقدته على كذا، و عقدته عليه أي: عاهدته.[1]

ثانيا: العقد اصطلاحا:

يطلق العقد في الاصطلاح على معنيين:

1- المعنى الأول: المعنى العام:

العقد بمعناه العام هو: كل التزام تعهد الإنسان بالوفاء به، سواء التزام في مقابل التزام آخر كالبيع و النكاح و نحوهما أو بدون مقابل كاليمين و النذر و نحوهما لأن الحالف أو الناذر ألزم نفسه الوفاء بما حلف عليه من الفعل أو الترك.[2]

2- المعنى الثاني: المعنى الخاص:

العقد بمعناه الخاص له عدة تعريفات عند الفقهاء منها:

- هو عبارة عن انضمام كلام أحد العاقدين إلى الآخر على وجه يظهر أثره في المحل شرعا.[3]
- و منها: أن العقد هو: ارتباط الإيجاب بالقبول الالتزامي كعقد البيع و النكاح و غيرهما.[4]

---

[1]- ابن منظور: لسان العرب ، (6/ص353)، و انظر الفيروز آبادي:ا لقاموس المحيط، (ص383)

[2]- ابن تيمية: قاعدة العقود، (ص95) ، وانظر الزرقا : المدخل الفقهي العام (1/ص379)

[3]- القونوي: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، (ص203)

[4]- الزركشي: المنثور في القواعد الفقهية، (2/ص397).

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالتدليس

المطلب الاول: الغش

أولا: الغش لغة:

الغش في اللغة ضد النصيحة، يقال غشه يغشّه غشا بالكسر، و استغشّه خلا ف استنصحه، ورجل غُشٌ: غاشٌ و الجمع: غشون.

يقال غش صاحبه، إذا زين له غير المصلحة، و أظهر له غير ما أضمر.[1]

و المغشوش: غير الخالص.[2]

و من معانيه: العجلة، تقول: لقيته غشاشا أي على عجلة.[3]

و من معانيه أيضا الغل، تقول: غشَّ صدره يغشُّ غشا أي غلَّ.[4]

ثانيا: الغش اصطلاحا:

هو إظهار أحد المتعاقدين أو غيره العقد بخلاف الواقع بوسيلة قولية أو فعلية أو كتمان وصف غير مرغوب فيه، لو علم به أحد المتعاقدين لامتنع من التعاقد عليه[5]

المطلب الثاني: الخداع

أولا: الخداع لغة:

الخداع مصدر خدعه، يقال: خدعه يخدعه خدعا و خداعا أي ختله و أراد به المكروه من

---

[1]- ابن منظور: لسان العرب، (6/ص629) و انظر الفيروز آبادي: القاموس المحيط، (ص774)

[2]- الفيروز آبادي: المصدر نفسه، (ص774)

[3]- ابن منظور: لسان العرب، (6/ص629)

[4]- المرجع نفسه

[5]- عبد الله بن ناصر السلمي: الغش وأثره في العقود (1/ص33)

حيث لا يعلم و الاسم الخديعة.[1] و الخداع إظهار الانسان خلاف ما يخفيه.[2]

ثانيا: الخداع اصطلاحا:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للخداع عن المعنى اللغوي في عرف الفقهاء، فالخداع هو: أن يظهر الانسان خلاف ما يخفي و منه قوله تعالى:﴿ **وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ** ﴾ [البقرة:09]، أي أنهم أبطنوا الكفر و أظهروا الإيمان.[3]

المطلب الثالث: التغرير

أولا: التغرير لغة:

يقال في اللغة: غره يغرّه غرّا و غرورا و غرّة بكسر المعجمة فهو مغرور و غرير أي خدعه وأطمعه بالباطل، و هو تزيين الخطأ بما يوهم أنه صواب.

و للتغرير معنى آخر، يقال: غرّر بنفسه تغريرا، عرضها للهلاك[4] و على هذا فالتغرير و الغرور واحد، إلا أن أكثر الفقهاء يكثرون من استعمال التغرير أكثر.[5]

ثانيا: التغرير اصطلاحا:

له عدة تعريفات عند الفقهاء منها قولهم:

- إظهار الشيء بمظهر غير حقيقي، مع إعطاءه صفة ليست له لكي يستثير رغبة الطرف الآخر فيقدم على إبرام العقد.

---

[1]- الجوهري: الصحاح في اللغة، (3/ص1201)

[2]- ابن منظور: لسان العرب، (6/ص595-596)

[3]- عبد الله بن ناصر السلمي: الغش أثره في العقود، (1/ص41)

[4]- الفيروز آبادي: القاموس المحيط، (ص577)

[5]- الصديق الضرير: الغرر و اثره في العقد، (ص35)

- و منها قولهم: ما يحصل من أحد المتعاقدين من قول أو فعل أو موقف ليخدع به آخر.[1]

- و منها قولهم: أن يفعل في المبيع فعلا يظن به المشتري كمالا فلا يوجد كذلك.[2]

المطلب الرابع: التلبيس

أولا: التلبيس لغة:

التلبيس من اللبس، و هو اختلاط الأمر، يقال: ليس عليه الأمر يلبسه لبسا فالتلبيس إذا خلطه عليه حتى لا يعرف جهته و التلبيس كالتدليس و التخليط، شدّد للمبالغة.[3]

ثانيا: التلبيس اصطلاحا:

التلبيس بمعناه اللغوي يكون مرادفا للتدليس، لأن التدليس يكون بإخفاء العيب، و التلبيس يكون بإخفاء العيب، كما يكون بإخفاء صفات أو وقائع أو غيرها ليست صحيحة.[4]

فالتلبيس هو إخفاء العيب و كتمان الحقيقة أو أن يوصف المعقود عليه بوصف حقيقي لتزيينه للطرف الآخر.

---

[1]- عبد الله بن ناصر السلمي: الغش وأثره في العقود، (1/ص42)

[2]- المواق محمد بن يوسف : التاج و الإكليل لمختصر خليل، (6/ص349)

[3]- ابن منظور: لسان العرب، (8/ص23)

[4]- الموسوعة الفقهية الكويتية، (11/ص127)

المبحث الثالث: أركان التدليس و أنواعه و دوافعه

المطلب الأول: أركان التدليس

أولا: الركن المادي:

و يتمثل في إتيان المحظور سواء كان إيجابيا أو سلبيا[1]

فالتدليس، أو التصرية أو النجش أو تحمير وجه الجارية و تسويد شعرها، كلها أفعال عمدية صدرت من المدلس لترويج سلعته تمثل الركن المادي في صورته الايجابية.

أما كتمان عيب السلعة و عدم إظهار العيب و نحو ذلك فيمثل الركن المادي في صورته السلبية.[2]

ثانيا: الركن المعنوي:

و هو ما يعبر عنه بالقصد للفعل المحظور، و هو تعمد ارتكاب الفعل المحظور بنتيجته التي يعاقب عليها ولي أمر المسلمين بناء على النظام المعلن.

و يتمثل هذا الركن في اتجاه نية البائع إلى القيام بأفعال محرمة شرعا تقع على المبيع مما يرغب في شرائه، و هذا الركن هو ما يعبر عنه الفقهاء بالعلم.[3]

أي أن يكون المبيع معلوما.

و من الأمثلة المذكورة في هذا: حديث صاحب الطعام الذي مرّ النبي –صلى الله عليه وسلم– عليه فأدخل يده في صُبرة الطعام فنالت أصابعه بللا، فقال –صلى الله عليه وسلم–:«ما هذا يا

---

[1]– عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الاسلامي، (1/ص342)

[2]– عبد الله بن ناصر السلمي: المرجع السابق، (1/ص46)

[3]– المرجع نفسه

صاحب الطعام؟» فقال: أصابته السماء يا رسول الله، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–:«أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني ».[1]

فقول الرجل: أصابته السماء دلّ على أن الرجل يعلم بعيب الطعام، فحاول إخفاء العيب بجعله أسفل الصبرة، فلذلك زجره النبي – صلى الله عليه وسلم– بقوله:«من غش فليس مني».

فدلّ هذا على أنه يجب إظهار المعقود عليه بمظهره الحقيقي دون أي تلبيس أو تدليس على الطرف الآخر، و من ثم يكون له الخيار في التعاقد أو عدمه.

المطلب الثاني: أنواع التدليس في عقد الزواج

أولا: تدليس قولي:

و هذا النوع من التدليس يكون بوصف الشخص نفسه بصفات غير مطابقة لما يدعيه، كقوله لمن يريد الزواج منه، بأنه صاحب مكانة راقية في المجتمع، أو ذو نسب شريف، أو يملك شهادات علمية معينة أو أنه صاحب أخلاق كريمة..إلخ، و غير ذلك من الأوصاف التي توهم الطرف الآخر بأنه شخص مرغوب فيه، و أن مثله لا يرد.[2]

و هذه الصورة مماثلة لما يفعله بعض الباعة في الأسواق، حيث يوهمون المشتري بما يجعله يسارع للتعاقد معه، كقولهم هذه السلعة ثمنها أكثر من كذا و أنا أبيعها بهذا السعر لأنها آخر ما تبقى، أو هي لك أنت فقط بهذا السعر، و قد بعتها لغيرك بأكثر، إلى غير ذلك مما هو غش و تدليس القصد منه ترويج السلعة.[3]

---

[1]– مسلم : صحيح مسلم شرح النووي، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: من غش فليس منا. رقم280.

[2]– بسام موسى النزلي: أحكام صور التدليس المعاصرة في عقود الزواج، (ص30)

[3]– وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي و أدلته، (4/ص575)

ثانيا: تدليس فعلي:

و هذا النوع من التدليس يقوم به البعض ليظهر بصورة مرغوب فيها، تغري الطرف الآخر وتدفعه للموافقة على التعاقد، وسمي هذا النوع تدليسا فعليا لأنه يتم بالفعل الملموس في الجسم ليظهر بصورة غير الصورة الحقيقية.

و مثاله ما يفعل للتزين، كالنمص و تفليج الأسنان و استعمال مساحيق التجميل..إلخ

أو ما يفعل لإخفاء عيوب أو تشوهات خلقية، أو بسبب حادث.

أو ما يفعل أيضا لإثبات أمور مخالفة للواقع، كتزوير شهادات الميلاد لإثبات صغر السن، أو تزوير كشف الفحص الطبي لإثبات السلامة من الأمراض كما سيأتي.[1]

و هذه الصورة مماثلة لما يفعله بعض الباعة من وضع السلعة الجيدة في الأعلى، أو في الجهة المقابلة للمشتري، و الرديئة في الأسفل بحيث لا يراها المشتري فيرغب في شراء السلعة ظننا منه أن السلعة كلها بنفس الصورة التي رآها.

و مثال هذا عند الفقهاء: تحمير وجه الجارية و تسويد شعرها، و كذلك حبس اللبن في ضرع الشاة مدة معينة لتظهر للمشتري بأنها شاة حلوب فيرغب فيها و هي ليست كذلك، و هو ما يعرف عند الفقهاء بتصرية الشاة، و قد عده الفقهاء نوعا من أنواع الغش.[2]

ثالثا: تدليس بكتمان الحقيقة:

و هذا النوع من التدليس يكون بعدم البوح أو التصريح بالحالة الحقيقية التي عليها المدلس، خوفا من رده و عدم تزويجه.

---

[1]- بسام موسى النزلي: أحكام صور التدليس المعاصرة في عقود الزواج، (ص30)

[2]- الحجاوي: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (2/ص92)

و من أمثلة هذا النوع: قيام أحد الزوجين بإخفاء عيب فيه كالعجز أو البرود الجنسي، أو كتمان ما هو مبتلى به من الأمراض أو العقم، أو ما هو مدمن عليه من المخدرات و التدخين و الخمر و غيرها.

و قد قال الفقهاء أن كتمان عيب السلعة عن المشتري أو إظهارها بمظهر السليمة لا يحل، لأنه من الغش المحرم.[1]

المطلب الثالث: دوافع التدليس في عقد الزواج

الفرع الأول: دوافع بدنية

أولا: عدم القدرة على الممارسة الجنسية

من الأمور التي تدفع أحد الزوجين بالتدليس على صاحبه، عدم قدرته على الممارسة الجنسية بصفة تشبع الغريزة و تطفئ الشهوة.

و بما أن إشباع الغريزة الجنسية مقصد عظيم من مقاصد الزواج، فإن غيابه يعتبر عائقا كبيرا يمنع في أغلب الأحيان من استمرارية الحياة الزوجية، و لهذا تعرض الفقهاء في كتبهم للحديث عن العيوب التي تمنع الاستمتاع أو تمنع كماله، فذكروا الجب و العنة و غيرهما مما لا يتحقق معه مقصود الزواج.[2] و سيأتي الحديث عنه لاحقا بمشيئة الله.

ثانيا: التشوهات الخلقية:

وجود بعض التشوهات في وجه الانسان أو في أي موضع من جسده، من الدوافع التي تدفع

---

[1]- بسام موسى النزلي: أحكام صور التدليس المعاصرة في عقود الزواج، (ص31)

[2]- النووي: المجموع، (16/ص278)

صاحبها للتدليس على الطرف الآخر سواء كانت هذه التشوهات خلقية أو بسبب حادث مما يخشى بسببها امتناع الناس من تزويجه، فيلجأ إلى إجراء جراحات تجميلية لستر هذا التشوه أو ازالته.[1]

ثالثا: قلة الجمال عند أحد الزوجين:

الجمال من الأمور التي يقصدها الزوج و يبحث عنها في الفتاة التي يريدها زوجة له.

و لهذا قد تلجأ الفتاة الى استعمال كل ما من شأنه أن يظهرها جميلة حسناء في أعين الرجال، كاستعمال مساحيق التجميل و نمص الحواجب و تركيب عدسات العينين و غير ذلك مما يجلب لها الحظ في الظفر بزوج.

و إن كان هذا الفعل يغلب عند النساء، لكن قد يقع من الرجل أيضا، فتجده يهتم بمظهره وأناقة لباسه ليبدو بالزي الحسن أمام من يريد التقدم لخطبتها، و لكن صورة هذا الفعل عند النساء أكثر مما هي عليه عند الرجال لأن المرأة تهتم أكثر بجماله و رشاقتها، و تعلم أن الجمال أمر مقصود عند الكثير من الخطاب لقول النبي –صلى الله عليه و سلم-: «تنكح المرأة لأربع لمالها و لحسبها ولجمالها و لدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك».[2]

فالتزين للخطاب أمر مشروع و لكن في حدود ما شرع الله لحديث سبيعة أنها كانت تحت سعد بن خولة و هو في بني عامر بن لؤي و كان ممن شهد بدرا فتوفي عنها في حجة الوداع و هي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك –رجل من بني عبد الدار- فقال لها مالي أراك متجملة لعلك ترجين النكاح، إنك و الله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر و عشر، قالت سبيعة فلما قال لي ذلك، جمعت علي ثيابي حين

---

[1]- بسام موسى النزلي: أحكام صور التدليس المعاصرة في عقود الزواج ، (ص33)

[2]- البخاري: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم : 5090.

أمسيت فأتيت رسول الله –صلى الله عليه و سلم– فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين و ضعت حملي و أمرني بالتزوج إن بدا لي.[1]

فالحديث يدل على أن التزين للخطاب جائز، لكن دون مبالغة أو تدليس، قال ابن القطان: "و لها، أي للمرأة الخالية من الأزواج، أن تتزين للناظرين، بل لو قيل بأنه مندوب ما كان بعيدا و لو قيل أنه يجوز لها التعرض لمن يخطبها إذا سلمت نيتها في قصد النكاح لم يبعد".[2]

الفرع الثاني: دوافع اجتماعية:

أولا: الفقر و ضعف المكانة الاجتماعية:

يعتبر الفقر عند بعض الأسر عيبا يرد به الخاطب، و هذا ما يدفع بعض الناس للتدليس بادعاء الغنى و اليسار، و أن له سيارة من نوع كذا و مسكنا صفته كذا و في مكان كذا..إلخ.

كل هذا من أجل ايهام الطرف الآخر بأنه غني و أنه صاحب مكانة مرموقة في المجتمع، ليكون بذلك مقبولا عند من يريد الزواج منها، فيلجأ هذا الخاطب للتشبع بما لم يعطى، و هذا من الزور المنهي عنه. فعن عائشة –رضي الله عنها– أن امرأة قالت: يا رسول الله إن زوجي أعطاني ما لم يعطني، فقال رسول الله –صلى الله عليه و سلم–: «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور».[3] و قد تكلم الفقهاء في مسألة الغنى و اليسار هل هو من خصال الكفاءة أم لا، و هذه مسألة معروفة عند الفقهاء.[4]

---

[1]– مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفي عنها زوجها، رقم : 3706.

[2]– الحطاب: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، (5/ص22)

[3]– البخاري: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب: المتشبع بما لم ينل، رقم : 5219.

[4]– النووي: روضة الطالبين و عمدة المفتين، (7/ص83)، و انظر ابن جزي: القوانين الفقهية ، (ص132)

ثانيا: قلة التحصيل العلمي

من الأمور المغرية جدا للزواج في عصرنا الراهن، حصول الشخص على درجات علمية معينة تجعله محل رغبة في الزواج منه.

و لهذا يلجأ البعض ممن لا شيء له ن تلك الدرجات أو الشهادات إلى ادعاء حصوله على شهادة كذا، أو تمكنه من علم معين لإغراء من يريده زوجا.

و للفقهاء كلام في هاته المسيألة حين تعرضهم للحديث عن خصال الكفاءة في الزواج و قد ذكروا أن الجاهل ليس كفئا للعالمة.[1]

ثالثا: العادات الذميمة

يعتبر الادمان على العادات الذميمة كالتدخين و تعاطي المخدرات و شرب الخمر و غيرها، من الأسباب التي تمنع كثيرا من الناس من تزويج من ابتلي بها، و لهذا يضطر صاحبها إلى اخفائها وعدم البوح بها ليصل إلى مراده.

و قد تحدث الفقهاء عن بعض تلك العادات و اعتبروها من مسقطات المروءة.[2]

خاصة إذا كان مدمنا عليها و أشغلته عن واجباته الدينة .[3]

---

[1]- النووي: روضة الطالبين و عمدة المفتين، (7/ص83)

[2]- المواق محمد بن يوسف : التاج والإكليل لمختصر خليل، (6/ص153)

[3]- ابن جزي: القوانين الفقهية، (ص132)

الفصل الأول : التدليس الواقع على الطرفين

المبحث الأول : التدليس على الزوج و أثره في العقد

المطلب الأول : التدليس على الزوج بعدم الوفاء بشرطه و أثره في العقد

المطلب الثاني : المطلب الثاني: التدليس بإظهار السلامة من العيب المانع للوطء، وأثره في العقد

المطلب الثالث : التدليس على الزوج بنكاح التحليل و أثره في العقد

المبحث الثاني : التدليس على الزوجة و أثره في العقد

المطلب الأول : التدليس على الزوجة بعدم الوفاء بشرطها و أثره في العقد

المطلب الثاني : التدليس على الزوجة بإظهار السلامة من العيوب المانعة للاستمتاع وأثره في العقد.

المطلب الثالث : التدليس على الزوجة بنكاح الشغار و أثره في العقد.

المبحث الأول: التدليس على الزوج و أثره في العقد

المطلب الأول: التدليس على الزوج بعدم الوفاء بشرطه و أثره في العقد

قد يشترط الزوج في عقد النكاح، بأن تكون المرأة متعلمة أو أن لا تتجاوز سننا معينا، أو أن تكون بكرا، أو جميلة أو ذات شعر، أو بيضاء أو ذات يسار، أو حافظة للقرآن إلى غير ذلك من الأوصاف التي ويشترطها، ثم لا يجد شيئا مما اشترط، فهل هذا التدليس الذي وقع عليه يؤثر على العقد. و كيف ذلك؟

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب المالكية إلى أن التدليس على الزوج بعدم الوفاء بما اشترطه يثبت للزوج الخيار.[1]

و هذا الرأي هو المشهور عند الحنابلة[2] و الشافعية[3]، و هو رأي شيخ الاسلام ابن تيمية[4]، وابن القيم.[5]

و استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1- عن عقبة بن عامر –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه و سلم– قال: «إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج».[6]

2- عن عبد الرحمان بن غنم قال: كنت مع عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– حيث تمس

1- ابن عبد البر : الكافي ، (2/ص567)، انظر الحطاب: مواهب الجليل، (5/ص150)

2- ابن قدامة: المغني، (9/ص451)

3- الخطيب: مغني المحتاج ، (4/ص348)

4- ابن تيمية: مجموع الفتاوى، (32/ص173)

5- ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد، (5/ص184)

6- مسلم: صحيح مسلم شرح النووي، كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، رقم 3457.

ركبتي ركبته فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين تزوجت هذه و شرطت لها دارها، و إني أجمع لأمري –أو لشأني– أن أنتقل إلى أرض كذا و كذا. فقال: لها شرطها، فقال الرجل: هلك الرجال، إذ لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت، فقال عمر: «المؤمنون على شروطهم، عند مقاطع حقوقهم».[1]

فدل هذا على أن الشروط الصحيحة يجب مراعاتها و الوفاء بها، و أن أولى الشروط بالوفاء شروط النكاح.

القول الثاني: و هو مذهب الحنفية قالوا: إن التدليس بعدم الوفاء بالشرط لا يثبت للزوج خيار الفسخ و يعتبر العقد صحيحا و لازما، فلو شرط وصفا مرغوبا فيه كالعذرة و الجمال والرشاقة و صغر السن، فظهرت ثيبا عجوزا شوهاء ذات شق مائل و لعاب سائل و أنف هائل و عقل ذائل، لا خيار له في فسخ النكاح به.[2]

و هو قول عند الشافعية[3]، و رواية عند الحنابلة.[4]

و احتج أصحاب هذا القول بمايلي:

1- إن الخيار إنما شرع لدفع الضرر، و الزوج يستطيع الخلاص من ذلك في هذا النكاح بإيقاع الطلاق على المرأة، و الطلاق يقطع الخيار، لأن الزوج يملكه.[5]

2- إن المقصود الأعظم في النكاح هو الجماع، و هو حاصل بفوات الشرط، و فوات الشرط يمكن تداركه بأن يرجع الزوج على من غرّه و دلّس عليه بما يقابله من المهر.[1]

---

[1]- ابن أبي شيبة: الكتاب المصنف في الأحاديث و الآثار، رقم 16449، (3/ص499)

[2]- انظر ابن الهمام: فتح القدير ، (3/ص267)

[3]- الخطيب: مغني المحتاج، (4/ص347)

[4]- ابن قدامة: المغني، (9/ص451)

[5]- الخطيب: مغني المحتاج، (4/ص348)

القول الثالث: و هو ما ذهب إليه ابن حزم الظاهري حيث قال : فإن اشترط السلامة في عقد النكاح فوجد عيبا ،أي عيب كان، فهو نكاح مفسوخ مردود لا خيار له في إجازته و لا صداق فيه و لا ميراث و لا نفقة.[2]

و هذا قول عند الشافعية أيضا حيث قالوا: إذا اشترط الزوج السلامة في عقد الزواج، كالبكارة أو الشباب أو الجمال، أو شرط أن لا تكون عرجاء أو عجوزا، فوجد أي عيب كان بخلاف ما شرطه، فالنكاح باطل من أصله غير منعقد.[3]

و حجة هذا القول:

قالوا: لأن التي أدخلت عليه غير التي تزوج بها و عقد عليها، و لأن السالمة غير المعيبة، و لأن النكاح قصدت منه صفات معينة فتبدلها كتبدل المرأة نفسها.[4]

المناقشة:

نوقش هذا الأخير (ما احتج به الظاهرية):

فقيل: لا نسلم بأن تبدل الصفة كتبدل العين ذلك أن البيع لا يفسد بخلف الصفة مع تأثره بالشروط الفاسدة، فالنكاح أولى، ثم إن القول بأن التي أدخلت عليه غير التي تزوج مجانب للصواب، لأنه عاقد عليها باسمها و كونها بانت على غير الصفة المشروطة لا يجعلها غير التي عقد عليها، أشبه ما لو اشترى أمة و شرط كونها كاتبة.[5]

---

[1]- المرداوي: الانصاف، (5/ص168)

[2]- ابن حزم: المحلى ، (10/ص115)

[3]- الخطيب: مغني المحتاج، (4/ص348)

[4]- ابن حزم: المحلى ، (10/ص115)

[5]- عبد الله بن ناصر السلمي: الغش و أثره في العقود، (2/ص462)

أما ما احتج به أصحاب **القول الثاني** من أن الخيار إنما شرع لدفع الضرر، و الزوج يستطيع الخلاص من الضرر بالطلاق. فأجيب عنه : بأن امكانية وقوع الطلاق من الزوج لا يزيل الضرر الحاصل بفوات شرطه المتفق عليه، إذ إن وقوعه يفوت عليه الرجوع بما دفعه من المهر، مع حقه المسلوب بفوات شرطه بمجيء الفرقة من قبله، فإيقاع الطلاق في مثل هذه الحال أعظم ضررا من إثبات الخيار له بالفسخ، لعدم امكانية التعويض و الرجوع ببدل الصفة المشترطة في العقد، و الضرر لا يزال بمثله.[1]

أما ما استدلوا به من أن المقصود الأعظم في النكاح هو الجماع.

فأجيب عنه بأن النكاح و إن كان المقصود الأعظم فيه هو الجماع، إلا أن الزوج إنما دخل في عقد النكاح لرغبته في الشرط الذي اشترطه، و دخوله في هذا العقد مع عدم شرطه تدليس عليه و خداع له، و لا يمكن إدراك رغبته برجوعه بما يقابله من المهر، لأن رغبته قد تكون غير مؤثرة ماليا[2].

أجيب على هذه المناقشة بقولهم:

إن هذا الاعتراض إنما يصلح في عقد البيع دون عقد النكاح، إذ إن النكاح يفارق البيع، لأن النكاح ينعقد وينحل مع الهازل مع انعدام الرضا منه، أما البيع فلا ينعقد بالهزل لفقد شرط الرضا، والهزل وتخلف الشرط شيء واحد في الحكم في عقد النكاح في عدم ثبوت الخيار[3].

وأجيب على هذا الاعتراض بقول بعضهم:

لا نسلم بأن الهازل في النكاح غير راض بالعقد، بل هو قاصد إلى وجوده راض به، مريدا له مع علمه بمعناه وموجبه، وقصد اللفظ المتضمن للمعنى قصد لذلك المعنى لتلازمهما[1].

---

[1]- السيوطي: الأشباه و النظائر، (1/ص142)

[2]- عبد بن ناصر السلمي: الغش و أثره في العقود، (2/ص458)

[3]- السرخسي: المبسوط، (5/ص95)

الترجيح:

من خلال ماسبق ذكره من أقوال الفقهاء وحججهم رجح بعض الفقهاء **القول الأول** وهو مذهب جماهير أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة، القائل بثبوت الخيار للزوج في الفسخ أو الإمضاء، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، وضعف ومناقشة أدلة القولين الآخرين[2].

وعلى هذا لو اختار الزوج الفسخ ففسخ قبل الدخول، فلا مهر لها ولا شيء عليه.

وإن كان الفسخ بعد الدخول لزمه مهر مثلها وهو غرم على وليها إذا كان هو من قام بالتدليس، وإن كانت هي من قامت به سقط مهرها أو برجع عليها إن كانت قبضته[3].

أما إن اختار الزوج إمضاء النكاح فله أن يرجع بأرش الصداق على من دلس عليه وهذا مذهب الحنابلة، أما مذهب المالكية والشافعية فلا شيء له لأنه لا يجمع بين الأرش وإمساك المعيب وهو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تميمة[4].

خلاصة أقوال الفقهاء في الأثر المترتب على عدم الوفاء بالشرط:

تتلخص أقوالهم فيما يلي:

1- ثبوت الخيار للزوج في إمضاء النكاح أو فسخه وهذا هو الراجح.

2- عدم ثبوت الخيار مع صحة العقد ولزومه.

3- بطلان النكاح وعدم انعقاده أصلا.

المطلب الثاني: التدليس باظهار السلامة من العيب المانع للوطء، وأثره في العقد:

---

[1]- ابن العربي: أحكام القرآن، (3/ص163)

[2]- عبد الله بن ناصر السلمي: الغش و أثره في العقود (2/ص463)

[3]- الحطاب: مواهب الجليل، (5/ص158)

[4]- ابن تيمية: مجموع الفتاوى (32/ص173)

إذا عقد الزوج على امرأة على أنها سليمة من كل عيب، ثم تبين أن بها عيبا لا علم للزوج به فهذا يعتبر تدليسا واضحا عليه.

ولمعرفة أثر التدليس في هذه الصورة ينبغي لنا الحديث عن مسألتين هما: هل يرد النكاح لأجل العيب- وأي العيوب يرد بها النكاح؟

المسألة الأولى: هل يرد النكاح لأجل العيب؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة: هل للزوج رد النكاح وحق الخيار في الفسخ إذا وجد بالزوجة عيبا كالجنون والجذام والبرص ونحو ذلك، أولا يحق له ذلك؟

القول الأول:

أن للزوج رد النكاح و فسخه لأجل عيب وجده بالمرأة، فإن علم به قبل الدخول فارقها ولا شيء عليه، وإن لم يعلم به حتى دخل بها فعليه المهر.

وهذا قول الأئمة الثلاثة: مالك[1] وأحمد[2] والشافعي[3].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

1- ما رواه مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- قال: « أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجدها برصاء، أو مجنونة، أو مجذومة فلها الصداق بمسيسه إياها، و هو له على من غرّه منها».[4]

---

[1]- ابن عبد البر: الكافي، (ج2/ص566)

[2]- ابن قدامة: المغني، (10/ص56)

[3]- الشافعي: الأم، (5/ص90)

[4]- مالك بن أنس: الموطأ، كتاب النكاح، باب ما جاء في الصداق و الحياء، حديث رقم 09.

2- قالوا: لأن المرأة أحد العوضين في النكاح فجاز ردّها بعيب كالصداق و كالبيع، فكما يرد البيع بهذه العيوب مع أن الفائت بها هو نقص في المالية فالنكاح أولى، لأن الفائت بهذه العيوب هو الجماع، و هو المقصود الأعظم من النكاح.[1]

و لأنها تؤثر في استيفاء الاستمتاع و تنقص كمال اللذة فوجب أن يثبت معه الخيار إذا دخل على السلامة.[2]

القول الثاني:

ليس للزوج رد النكاح لأجل عيب وجده في المرأة، و لكنه إن شاء طلقها، و إنشاء أمسكها ليس له إلا ذلك.

و هذا مذهب أبي حنيفة و صاحبيه.[3]

و هو ما ذهب إليه داود الظاهري أيضا.[4]

و يميل الإمام الشوكاني إلى هذا القول حيث قال: "و من أمعن النظر لم يجد في الباب ما يصح الاستدلال به على الفسخ بالمعنى المذكور عند الفقهاء".[5]

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

1- عن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه- أنه قال:«أيما رجل تزوج امرأة فوجدها مجنونة أو مجذومة أو برصاء، فهي امرأته إن شاء طلقها، وإن شاء أمسك».[6]

---

[1]- ابن قدامة: المغني (10/ص56)، و انظر ابن رشد : بداية المجتهد ، (3/ص96)

[2]- ابن رشد: المرجع نفسه، و انظر ابن حزم: المحلى (10/ص114)

[3]- السرخسي: المبسوط، (5/ص95)، و انظر ابن الهمام: فتح القدير ، (3/ص267)

[4]- ابن حزم: المحلى، (10/ص109)

[5]- الشوكاني: نيل الأوطار ، (6/ص180)

[6]- سعيد بن منصور: السنن، باب من تزوج امرأة مجذومة أو مجنونة، رقم 820، (1/ص212)

2- عن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه- أنه قال:« لا ترد المرأة من عيب».[1]

3- إن العيب لا يفوت مقصود النكاح، و إنما يفوت بعض ثمراته ، وإن كان فوات جميع ثمرات العقد لا يوجب حق الفسخ بأن مات أحد الزوجين عقيب العقد حتى لا يسقط شيء من المهر، ففوات بعضها بالعيوب من باب أولى، على أن المستحق بالعقد هو تمكن الزوج من الوطء، و هو حاصل في جميع الصور، إن لم يثبت على الكمال.[2]

المناقشة:

و قد نوقشت أدلة أصحاب القول الثاني بمايلي:

أولا: أن قول علي و ابن مسعود –رضي الله عنهما- معارض لقول غيرهما من الصحابة كعمر بن الخطاب و ابن عباس، و عند التعارض و الاختلاف فليس قول أحدهم حجة على قول الآخر.

ثم إن أثر علي بن أبي طالب في إسناده ضعف كما نص على ذلك أهل العلم.[3]

ثانيا: أما ما استدلوا به من أن العيب لا يفوت مقصود النكاح فإن الأمر عكس ذلك تماما، فالجذام مثلا ربما يكون مانعا من الاستمتاع و الوطء معا ، فيفوت بذلك مقصود النكاح، لأن النفس تعافه و تنفر منه، فلا يسمح بالمخالطة و لا يمكن الوطء، و قد قال النبي –صلى الله عليه و سلم-: «فرّ من المجذوم كما تفر من الأسد».[4]

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: "و استدل بالأمر بالفرار من المجذوم لإثبات الخيار للزوجين في فسخ النكاح، إذا و جده أحدهما بالآخر".[1]

---

[1]- ابن أبي شيبة: المصنف، كتاب النكاح في المرأة يزوجها الرجل و بها برص، رقم 16305.

[2]- السلمي: الغش و أثره في العقود، (2/ص467)

[3]- المرجع نفسه، (ص468)

[4]- البخاري: صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الجذام، رقم 5707.

أما ما أستدل به أصحاب القول الأول: من قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فقد نوقش بقولهم: إن قول عمر بن الخطاب معارض بقول غيره من الصحابة وأقوال الصحابة إنما حجة عند من أخذ بها، إذا لم يكن ثمة خلاف بينهم، وعند الاختلاف فلا حجة لقول بعضهم على بعض.[2]

أجيب على هذا الاعتراض فقيل: إن قول عمر بن الخطاب وأبي بكر-رضي الله عنهما- ليس كقول غيرهما من الصحابة لقوله صلى الله عليه وسلم:«فإن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا».[3]

فجعل- عليه الصلاة والسلام- الرشد معلقا بطاعتهما، فلو أفتوا بالخطأ في حكم وأصابه من بعدهم لكان الرشد في خلافها.[4]

الترجيح:

من خلال ما سبق يتبين رجحان القول الأول وهو قول الجمهور القائل بثبوت الخيار للزوج إذا وجد بصاحبته عيبا من العيوب.

قال الإمام ابن القيم- رحمه الله -:"وإن كان النبي -صلى الله عليه وسلم- حرم على البائع كتمان عيب سلعته، وحرم على من علمه أن يكتمه من المشتري، فكيف بالعيوب في النكاح، وقد قال النبي-صلى الله عليه وسلم- لفاطمة بنت قيس حين استشارته في نكاح معاوية، و أبي الجهم : «أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه»[5]. فعلم أن بيان العيب في النكاح أولى وأوجب، فكيف يكون كتمانه وتدليسه والغش الحرام به سببا للزومه، وجعل هذا العيب غلاّ لازما

---

[1]- ابن حجر: فتح الباري، (10/ص200)

[2]- الشوكاني: نيل الأوطار ، (6/ص180)

[3]- مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم 681.

[4]- ابن القيم: أعلام الموقعين عن رب العالمين، (4/ص140)

[5]- مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، حديث رقم 1696.

في عنق صاحبه مع شدة نفرته عنه، لاسيما مع شرط السلامة منه، وشرط خلافه وهذا مما يعلم يقينا أن تصرفات الشريعة وقواعدها وأحكامها تأباه والله أعلم.[1]

حكم المهر:

تبين أن للزوج الخيار في فسخ النكاح إذا وجد بالمرأة عيبا فإذا أراد الفسخ فإن كان قبل الدخول فلا شيء للمرأة من المهر.

وإن كان بعد الدخول فالراجح من أقوال الفقهاء أن لها المسمى من المهر، ويرجع به على من غره من الولي أو المرأة وهذا مذهب الجمهور من المالكية[2]والشافعية[3] والحنابلة[4].

المسألة الثانية: أي العيوب يرد بها النكاح:

اتفق القائلون بثبوت خيار الفسخ للزوج إذا وجد بالزوجة عيبا، على أنه ليس كل عيب يثبت به الخيار، لأن بعض العيوب لا تمنع مقصود النكاح و لا يمنع منها الاستمتاع و لا تنفر منها النفوس كالعرج والقرع وقلة الجمال وسوء الخلق، فإن الوطء مع هذه العيوب ممكن.[5]

- **و اتفقوا** أيضا على خمسة من العيوب يستحق بها الزوج الخيار، و هي: **الجنون، و البرص، والجذام، و القرن، و الرتق.**[6]

و ذلك لقول عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– : «أيما رجل تزوج امرأة و بها جنون، أو جذام أو برص، فمسها فلها صداقها كاملا، و ذلك لزوجها غرم على وليها».[1]

---

[1]– ابن القيم: زاد المعاد، (5/ص185)

[2]– ابن عبد البر: الكافي ، (2/ص566)

[3]– الخطيب: مغني المحتاج، (4/ص344)

[4]– ابن قدامة: المغني، (10/ص64)

[5]– المرجع نفسه، (10/ص58)

[6]– ابن عبد البر: الكافي، (6/ص565) و انظر ابن قدامة: المغني، (10/ص57)

- عن جابر بن زيد قال: «أربع لا يجوز في بيع و لا نكاح: المجنونة، و المجذومة، و البرصاء، و ذات القرن».[2]

و اختلفوا في بعض العيوب، هل هي داخلة في حكم العيوب الخمسة للاشتراك في المعنى المؤثر في الحكم أولا، و ذلك مثل:

- **العَفَل**: و هو لحم يبدو وبنيت في الفرج فيسده، و هو بمعنى القرن و قيل هو رغوة في الفرج تحدث عند الجماع تمنع لذته.[3]
- **الإفضاء و الفتق**: و هذان بمعنى واحد و هو خلط مسلك الغائط و مسلك الذكر في الأنثى بتمزيق الحاجز بينهما، و قيل الفتق هو انخراط ما بين مجرى البول و مجرى المني.[4]
- **العِذيطة**: و العذيوط: الذي إذا أتى أهله خرج منه الغائط.[5]

اختلفوا في هذه العيوب على قولين:

القول الأول:

أن هذه العيوب يثبت بها للزوج خيار الفسخ.

و ها مذهب المالكية[6] و الحنابلة[7] و بعض الشافعية[8].

و حجتهم في ذلك:

---

[1]- سبق تخريجه، (ص22).

[2]- ابن أبي شيبة: المصنف، كتاب النكاح، في للرجل يتزوج المرأة و بها برص، رقم 16297 (3/ص486)

[3]- القرافي: الذخيرة، (4/ص422)

[4]- ابن قدامة: المغني، (10/ص57)

[5]- القرافي: الذخيرة، (4/ص421)

[6]- المرجع نفسه.

[7]- ابن قدامة: المغني (10/ص57)

[8]- النووي: المجموع (7/ص177)

أن هذه العيوب تمنع معظم المعقود عليه في النكاح و فائدته الاستمتاع، فأثبت الخيار كالرتق و القرن.[1]

القول الثاني:

أن هذه العيوب لا يثبت بها خيار الفسخ للزوج و هذا المذهب عند الشافعية.[2]

و حجتهم في ذلك:

أن تلك العيوب لا تمنع مقصود عقد النكاح و لا تنفر النفوس منها، ففارقت العيوب الخمسة الأولى، فلا يثبت بها خيار الفسخ.[3]

المناقشة:

و قد نوقش هذا التعليل بقولهم: ليس المقصود من النكاح مجرد الوطء فحسب، حتى يناط الحكم عليه وجودا و عدما، فالإفضاء و العذيطة مثلا تمنعان الاستمتاع و توجبان نفرة في النفس تمنع قربانه. فأشبهت الجذام و البرص، إذ لا فرق.[4]

الترجيح: مااحتج به أصحاب القول الأول ، وعللوا به ما ذهبوا إليه ، تعليل مقنع يوجب رجحان قولهم وهو دخول تلك العيوب في العيوب الخمسة الأولى فيثبت بها خيار الفسخ.[5]

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في هذه المسألة كلاما نفيسا مفاده:

---

[1]- القرافي: الذخيرة، و انظر ابن قدامة : المغني،(10/ص57)

[2]- الشافعي: الأم، (5/ص91)

[3]- المرجع نفسه.

[4]- السلمي: الغش و أثره في العقود، (2/ص488)

[5]-المرجع نفسه.

عدم حصر العيوب في عدد معيّن ، بل كل عيب ينفّر عن كمال الاستمتاع، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار.

قال الامام ابن القيم –رحمه الله– : "و ما ألزم الله و رسوله مغرورا قط، و لا مغبونا بما غُرّ به، و غُبن به، و من تدبر مقاصد الشرع في مصادره و موارده و عدله و حكمته، و ما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول، و قربه من قواعد الشريعة".

لأن الأصل في العقود السلامة، و السكوت عن العيوب التي تنفّر الزوج عن الآخر، و تخالف المعهود هي في حكم المشروط.[1] و قد قال النبي –صلى الله عليه و سلم–: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج».[2]

قال –رحمه الله–:"و من تأمل فتاوى الصحابة و السلف علم أنهم لم يخصوا الرد بعيب دون عيب ."[3]

خلاصة: تتلخص أقوال الفقهاء في الأثر المترتب على العقد بوجود عيب في المرأة فيمايلي :

1–أن للزوج رد النكاح و فسخه لأجل العيب على اختلاف بينهم في صفة العيب.

2–ليس للزوج رد النكاح لأجل العيب و لكنه بالخيار إن شاء طلقها و إن شاء أمسكها.

المطلب الثالث: التدليس على الزوج بنكاح التحليل و أثره في العقد

معنى نكاح التحليل:

نكاح التحليل هو : أن يتزوج الرجل امرأة مطلقة ثلاثا بشرط في العقد نفسه، أنه متى أحلها

---

[1]– ابن القيم: زاد المعاد، (5/ص182)

[2]– سبق تخريجه، (ص17).

[3]– ابن القيم: زاد المعاد، (5/ص184)

لزوجها الأول بالجماع طلقها.[1]

اتفق أهل العلم من أئمة المذاهب و غيرهم أنه متى تزوج رجل مطلقة ثلاثا بشرط صريح في العقد على أن يحلها لزوجها الأول، أن ذلك محرم و أنه داخل تحت اللعنة المنصوص عليها في قول النبي –صلى الله عليه و سلم-:« لعن الله المحلل و المحلل له»[2].

و قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله- : "و اتفق على تحريم ذلك أصحاب رسول الله – صلى الله عليه و سلم- و التابعون لهم بإحسان".[3]

ثم **اختلفوا** في بعض مسائل التحليل مثل: شرط التحليل في عقد النكاح، هل يقتضي فساد النكاح ؟ أو أنه يقتضي صحة النكاح مع الإثم؟

كما **اختلفوا –أيضا–** فيما لو نوى الزوج الثاني تحليلها للأول، و لم يشترط ذلك في العقد، و لم ينكحها نكاح رغبة، فهل تحل المرأة لزوجها الأول بهذا النكاح أم لا[4]؟

و خلافهم في هاتين المسألتين مبثوث في كتب الفقه و ليس هذا محل بحثنا.

و إنما الذي يعنينا بالبحث و الذي له صلة وطيدة بموضوعنا هو:

مسألة: المرأة المطلقة ثلاثا لو طلبت من شخص أن يتزوجها، و في نيتها أو نية وليها معها أن يحللها لزوجها الأول، و لم يعلم الزوج الثاني بذلك، فلما أحلها بأن دخل بها و جامعها نشزت وطلبت الطلاق، فهل هذا يعتبر تدليسا على الزوج؟ و داخلا في نكاح التحليل بحيث يؤثر على عقد

---

[1]- السلمي: الغش و أثره في العقود، (2/ص514)

[2]- النسائي: سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب إحلال المطلقة ثلاثا و ما فيه من التغليظ، رقم 3416، و رواه الترمذي و قال حديث حسن صحيح، كتاب النكاح، باب ما جاء في المحلل و المحلل له، رقم: 1120، و قال الحافظ في التلخيص: و صححه ابن القطان و ابن دقيق العيد على شرط البخاري، انظر (3/ص372).

[3]- ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، (3/ص95)

[4]- السلمي: الغش و أثره في العقود، (2/ص515)

النكاح أو لا؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

ذهب أئمة المذاهب الأربعة: المالكية[1] و الشافعية[2] و الحنابلة[3] و الحنفية[4] إلى أن المرأة إذا قصدت التحليل دون الزوج لا يؤثر ذلك في عقد النكاح و هو ما ذهب إليه ابن حزم الظاهري.[5]

قال ابو بكر الكاساني –رحمه الله-: "فإن تزوجت بزوج آخر، و من نيتها التحليل فإن لم يشترط ذلك بالقول، و إنما نويا و دخل بها على هذه النية حلت للأول".[6]

و قال الإمام مالك –رحمه الله- : "لا يضر الزوج ما نوت الزوجة لأن الطلاق بيده دونها."[7]

و قال الشافعي –رحمه الله-: "لو نكحها و نيته و نيتها أو نية أحدهما دون الآخر أن يمسكها إلا قدر ما يصيبها فيحلها لزوجها ثبت النكاح، و سواء نوى ذلك الولي معها أو نوى غيره، أو لم ينوه و لا غيره و الوالي ، و الولي في هذا لا معنى له أن يفسد شيئا، ما لم يقع النكاح بشرط يفسده.[8]

و قال الإمام أحمد –رحمه الله- : الحديث عن النبي –صلى الله عليه و سلم- أنه قال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة». قال أحمد: إنما قد كانت همت بالتحليل، و نية المرأة ليست بشيء،

---

[1]- الحطاب: مواهب الجليل، (5/ص121)

[2]- الشافعي: الأم، (5/ص86)

[3]- ابن قدامة: المغني، (10/ص53)

[4]- ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (3/ص414)

[5]- ابن حزم: المحلى، (10/ص183)

[6]- الكاساني: بدائع الصنائع، (3/ص187)

[7]- المواق: التاج و الاكليل، (5/ص121)

[8]- الشافعي: الأم، (5/ص86)

إنما قال النبي –صلى الله عليه و سلم-:«لعن الله المحلل و المحلل له».[1] و ليس نية المرأة بشيء.[2]

و استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1- عن عائشة –رضي الله عنها- أن رفاعة القرظي طلق امرأته، فبتّ طلاقها، فتزوجت بعبد الرحمان بن الزبير، فجاءت إلى النبي –صلى الله عليه و سلم- فقالت: يا رسول الله، إنها كانت تحت رفاعة، فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبد الرحمان بن الزبير و إنه و الله ما معه إلا مثل الهدبة، قال: فتبسم رسول الله –صلى الله عليه و سلم- ضاحكا، فقال: «لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى يذوق عسيلتك و تذوقي عسيلته»[3].

و وجه الاستدلال: أن النبي –صلى الله عليه و سلم- بين أن مع إرادتها أن ترجع إلى الزوج الأول لا تحل حتى يجامعها الزوج الثاني، فعُلم أنه إذا جامعها حلت للأول، و لو كانت إرادتها تحليلا مفسدا للنكاح أو محرما للعود إلى الأول لم تحل له سواء أو لم يجامعها.[4]

و قال ابن عبد البر في الاستذكار: و في قوله –صلى الله عليه و سلم- لامرأة رفاعة القرظي: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ دليل على أن إرادة المرأة الرجوع إلى زوجها لا يضر العاقد عليها، وأنها ليست بذلك في معنى التحليل الموجب لصاحبه اللعنة المذكورة في الحديث.[5]

2- قالوا: لأن العقد إنما يبطل بنية الزوج، لأنه الذي إليه المفارقة و الإمساك، أما المرأة فلا تملك رفع القيد فوجود نيتها و عدمها سواء.[6]

---

[1]- سبق تخريجه، (ص30).

[2]- ابن قدامة: المغني، (10/ص53)

[3]- البخاري: صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، رقم 5260.

[4]- ابن القيم: أعلام الموقعين، (4/ص36)

[5]- ابن عبد البر: الاستذكار، (16/ص155)

[6]- الحطاب: مواهب الجليل، (5/ص121)، و انظر ابن قدامة: المغني، (10/ص53)

القول الثاني:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن المرأة إذا قصدت التحليل فلا تحل للأول، و يفرق بينهما، و هذا وجه عند الحنابلة و قول جماعة من السلف.[1]

قال المرداوي في كتابه الانصاف: "و قال في الواضح: نيتها كنيته، و قال في الروضة: نكاح المحلل باطل إذا اتفقا، فإن اعتقدت ذلك باطنا، و لم تظهره، صح في الحكم، و بطل فيمابينهم و بين الله تعالى".[2]

و استدل أصحاب هذا القول بمايلي:

1- قالوا: لأن النكاح عقد يوجب المودة بين الزوجين و الرحمة كما ذكر الله تعالى في كتابه و مقصوده السكن و الازدواج، و متى كانت المرأة من حين العقد تكره المقام معه، و تود فرقته لم يكن النكاح معقودا على وجه يحصل به مقصوده.

2- و قالوا كذلك: إن المرأة إذا نكحت الرجل، و ليست هي راغبة فيه، فليست ناكحة بل هي مستهزئة بآيات الله متلاعبة بحدود الله، و هي خادعة للرجل ماكرة به و هي و إن لم تملك الانفراد بالفرقة، فإنها تنوي التسبب فيها على وجه تحصل به غالبا، بأن تنوي الاختلاع منه، وإظهار الزهد فيه و كراهته و بغضه، و ذلك مما يبعثه على تطليقها أو خلعها.[3]

و قد نوقش دليلهم هذا بمايلي:

قيل: إن ما ذكرتموه في تعليلكم ، أقصى ما يقال فيه ، أن المرأة آثمة بقصدها التحليل، لأنها خادعة للزوج ماكرة به و غاشة له، و لكن لا ينتهض هذا إلى إبطال عقد النكاح، لأن المرأة لا فرقة

---

[1]- السلمي: الغش و أثره في العقود (2/ص525)

[2]- المرداوي: الإنصاف، (20/ص411)

[3]- السلمي: الغش و أثره في العقود (2/ص526)

بيدها و لا تملك رفع العقد و ليست محللة، لأن المحلل صفة الرجل خاصة كما في الحديث: «ألا أخبركم بالتيس المستعار، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: هو المحلل، لعن الله المحلل و المحلل له».[1]

قالوا و دليل هذا ما جاء في بعض روايات امرأة رفاعة حينما طلقها و تزوجت بعد بعبد الرحمان بن الزبير فأخبرها النبي –صلى الله عليه و سلم- أنها لا تحل لرفاعة حتى يذوق عبد الرحمان بن الزبير عسيلتها و تذوق عسيلته. ففي بعض الروايات : ثم جاءته بعد فأخبرته أنه قد مسها فمنعها أن ترجع إلى رفاعة، و قال: «اللهم إن كانت إنما بها أن يحلها لرفاعة، فلا يتم له نكاحها مرة أخرى».

و وجه الاستدلال: أن النبي –صلى الله عليه و سلم- دعا عليها لفعلها محرما عقوبة على كذبها بنقيض قصدها، لئلا يتسرع الناس إلى الكذب الذي يستحلون به الحرام، و مع ذلك لم يُبطل نكاحها من الثاني، مع قصدها التزوج منه لتحليلها.[2]

الترجيح:

و الراجح من هذين القولين هو **القول الأول** و هو قول عامة أهل العلم القائل بعدم تأثر عقد النكاح إذا قصدت المرأة التحليل دون علم الزوج و عليه يعتبر النكاح صحيحا.[3]

خلاصة: تتلخص أقوال الفقهاء في الأثر المترتب على التدليس بنكاح التحيل فيما يلي:

1- صحة عقد النكاح و لا اعتبار لقصد المرأة و تحل به للأول إن طلقها الثاني بعد أن يذوق عسيلتها و تذوق عسيلته.

2- اعتبار قصد المرأة، و عليه فالعقد غير صحيح و يفرق بينهما و لا تحل به للأول.

المبحث الثاني: التدليس على الزوجة و أثره في العقد

---

[1]- سبق تخريجه، (ص30).

[2]- السلمي: المرجع السابق (2/ص527)

[3]- المرجع نفسه - بتصرف

المطلب الأول: التدليس على الزوجة بعدم الوفاء بشرطها و أثره في العقد

الشروط التي يشترطها أحد الزوجين على الآخر في عقد النكاح تختلف من شرط لآخر، فهي إما أن تخالف مقتضى العقد كشرط الزوج على الزوجة عدم النفقة، أو أن تشترط عليه عدم الوطء، فهذه الشروط شروط باطلة باتفاق الفقهاء، و ان اختلفوا في مدى تأثيرها على عقد النكاح.[1]

و إما أن توافق مقتضى العقد كشرط الانفاق و حسن العشرة و أن يسافر بها و أن لا تخرج إلا بإذنه، فاشتراط مثل هذه الشروط و عدمها سواء، لأنها تجب بمقتضى العقد فمع الشرط أولى.[2]

و إما أن لا تكون من مقتضى العقد غير أنها لا تخالفه، و تكون من الشروط التي تنتفع بها المرأة و تعود إليها فائدته كاشتراط أن لا ينقلها من بلدها، أو من دارها، أو أن لا يتزوج عليها، ومثل هذه الشروط تحصل كثيرا في زماننا هذا لاختلاف طبيعة الحياة الاجتماعية عما كانت عليه في القديم.[3]

و من أمثلة ما تشترطه المرأة في عصرنا هذا إكمال الدراسة أو أن تستمر في وظيفتها، أو أن تبقى في بلدها، أو أن تزور والديها و تبيت عندهم يوما أو يومين من كل أسبوع، أو تشترط عدم إنجاب الأولاد في عامها الأول و الثاني...إلخ .

فهل مثل هذه الشروط توجب على الزوج الوفاء بما اشترطته الزوجة، بحيث يعتبر الاخلال بشرطها تدليسا عليها و تغريرا بها، فيجعل لها الحق في فسخ النكاح؟ أم أن هذه الشروط من الشروط الفاسدة التي يصح معها عقد النكاح؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

---

[1]-ابن القيم: زاد المعاد، (5/ص106)

[2]- ابن قدامة: المغني، (9/ص487)

[3]- السلمي: الغش و أثره في العقود، (2/ص528)، و انظر الغرياني: مدونة الفقه المالكي و أدلته، (2/ص509)

القول الأول:

أن هذه الشروط باطلة لكن عقد النكاح يثبت معها و هو قول المالكية[1] و الشافعية[2] والحنفية و رواية عند الحنابلة.[3]

و استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

1- ما ثبت عن عائشة –رضي الله عنها- أن النبي –صلى الله عليه و سلم- قال: « ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق ، و شرط الله أوثق، و إنما الولاء لمن أعتق».[4]

2- قالوا إن هذه الشروط ليست من مصلحة العقد و كل شرط ليس من مصلحة العقد فهو ممنوع.[5]

القول الثاني:

أن النكاح إذا عقد على شرط لمصلحة المرأة كأن تشترط أن لا يتزوج عليها أو لا ينقلها من بلدها و نحو ذلك، فهو نكاح فاسد مفسوخ أبدا و كذلك الشروط فاسدة.

و هذا ما ذهب إليه ابن حزم –رحمه الله- حيث قال :"و كل نكاح عقد على صداق فاسد، أو على شرط فاسد مثل أن يؤجل إلى أجل مسمى، أو على أن لا ينكح عليها أو لا يتسرى عليها أو أن

---

[1]- الإمام مالك: المدونة،(2/ص131)

[2]- الشافعي: الأم، (5/ص79)

[3]- ابن المنذر: الإشراف،(1/ص59)

[4]- البخاري: صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الولاء رقم 2729.

[5]- ابن قدامة: المغني، (9/ص484)

لا يرحلها من بلدها أو عن دارها فهو نكاح فاسد مفسوخ أبدا و إن ولدت له الأولاد، و لا يتوارثان و لا يجب فيه نفقة و لا صداق، و لا عدة".[1]

و استدل ابن حزم على ما ذهب إليه بأدلة منها:

1- عن عائشة –رضي الله عنها- أن النبي –صلى الله عليه و سلم- قال: «من عمل عملا ليس عيه أمرنا فهو ردّ».[2]

و وجه الاستدلال: أن هذه الشروط من المرأة ليست في حكم الله و لا حكم الرسول بل هي مخالفة لأوامر الله و رسوله فهي مردودة على صاحبها.

2- قال: لأن الشرط فيه تحريم حلال، أو تحليل حرام، أو إسقاط فرض، أو إيجاب غير فرض، فهو باطل، لأنه خلاف لأوامر الله و لأوامر رسوله –صلى الله عليه و سلم-، و اشتراط المرأة أن لا يتزوج عليها أو أن لا يتسرى و نحو ذلك كل ذلك تحريم حلال و هو وتحليل الخنزير و الميتة سواء ، في أن ذلك خلاف لحكم الله تعالى.[3]

القول الثالث:

أن الزوج ملزم بالوفاء بالشروط التي اشترطتها الزوجة عليه ، و إلا فلها فسخ النكاح، و هذا القول هو المشهور عند الحنابلة[4]، و هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله-. [5]

و استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

---

[1]- ابن حزم: المحلى، (9/ص86)

[2]- مسلم: صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة و رد محدثات الأمور، رقم: 1718.

[3]- ابن حزم: المحلى، (9/ص126)

[4]- ابن قدامة: المغني، (9/ص483)

[5]- ابن تيمية: مجموع الفتاوى، (29/ص176)

1- عن عقبة بن عامر -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:«إن أحق الشروط أن يُوفّى به ما استحللتم به الفروج»[1]

2- حديث عبد الرحمان بن غُنم الذي سبق ذكره، و فيه أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال له: «المؤمنون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم».[2]

3- قالو لأن المرأة لم ترض و تبح فرجها، إلا بمثل هذه الشروط، فإذا تعذّر و لم يوفّ لها، فلها الفسخ، كالشروط في البيع، و تجويز النكاح، و لزومه مع بطلان الشرط، فيه ضرر كبير على الزوجة، و الشريعة جاءت بنفي الضرر.[3]

المناقشة:

وقد نوقشت أدلة القول الأول بما يلي:

إن ما استدللتم به من قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «من اشترط شرطا ليس في كتاب الله ....» معناه: ليس في حكم الله وشرعه، لا أنه معناه ليس موجودا في كتاب الله، ولهذا قال -صلى الله عليه وسلم- :« كتاب الله أحق وشرط الله أوثق »، و هذا إنما يقال إذا كان المشروط يناقض كتاب الله و شرطه فيجب تقديم كتاب الله و شرطه و يقال حينئذ: «كتاب الله أحق و شرط الله أوثق»، و أما إذا كان نفس الشرط و المشروط لم ينص الله على حله، بل سكت عنه فليس هو مناقضا لكتاب الله وشرطه، حتى يقال، كتاب الله أحق و شرط الله أوثق.[4]

أما استدلالكم بأن كل شرط ليس من مصلحة العقد فهو ممنوع، فلا نسلّم بذلك، فإن مثل

---

[1]- سبق تخريجه، (ص أ).

[2]- سبق تخريجه، (ص18)

[3]- ابن تيمية: مجموع الفتاوى، (29/ص350).

[4]- ابن حجر: فتح الباري، (9/ص126)

هذه الشروط من مصلحة المرأة و ما كان من مصلحة العاقد كان من مصلحة عقده، كاشتراط الرهن و الضمين في البيع.[1]

أما ما جاء في القول الثاني: و هو قول ابن حزم الظاهري من أن تلك الشروط من المرأة مخالفة لأوامر الله ورسوله فهي مردودة على صاحبها بنص الحديث «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد».

فقد نوقش: بأن الشروط الباطلة، هي: التي تخالف و تناقض أحكام الله و شرطه، وأما إذا كان نفس الشرط و المشروط لم ينص الله على حله بل سكت عنه، فليس هو متناقضا لكتاب الله وشرطه.

أما استبدل به من تشبيه الميتة و الخنزير المجمع على تحريمها عند المسلمين بالشروط التي تشترطها الزوجة و التي جوزها أكثر السلف ، فهي مبالغة ظاهرة لا تمس الجانب الموضوعي للمسألة.[2]

أما الحديث الأول الذي استدل به أصحاب القول الثالث : فقد اعترض عليه بأن معنى الحديث إنما هو في الشروط الصحيحة، لا الشروط الفاسدة أو اشتراط المرأة على الزوج بأن لا يتزوج عليها مثلا أو أن لا ينقلها من بلدها شروط فاسدة لأنها تمنع مما أباحه الله من تعدد الزوجات و غير ذلك من الشروط التي تشترطها فتمنع بها الزوج من فعل المباح، وكل شرط يخرج المباح عن كونه مباحا فهو باطل.

وأجيب على هذا الاعتراض فقيل: إن الأصل في الشروط الصحة و اللزوم إلا ما دل الدليل على خلافه، والكتاب و السنة قد دلاّ على الوفاء بالعقود و العهود ، و ذم الغدر و النكث، و أمر الله و رسوله بالوفاء بالعقود أمر عام من غير تخصيص بين الرجال و النساء ، فيشمل ما يأخذه أحد الزوجين على الآخر، ولم يرد في هذه الشروط نص يدل على التحريم فتبقى على الأصل.

---

[1]- ابن قدامة: المغني، (9/ص485)

[2]- السلمي: الغش و أثره في العقود، (2/ص538)

ثم إن ما تشترطه المرأة حق للزوج ، له أن يرفضه عند التعاقد و ليس لأحد أن يلزمه بقوله وليس أمرا واجبا بحيث لا ينظر معه إلى رضا الطرفين، فإذا رضي بالشرط لزمه. [1]

وقد بين الإمام ابن القيم –رحمه الله– أن الالتزام بالشرط كالالتزام بالنذر، و النذر لا يبطل منه إلا ما خالف حكم الله وكتابه.

بل الشروط في حقوق العباد أوسع من النذر في حق الله، و الالتزام به أوفى من الالتزام بالنذر.[2]

ثم قال –رحمه الله– كلاما نفيسا في معرض حديثه عن الشرط اللازم و الشرط الباطل أحببت أن أورده للفائدة.

قال: "إن كل شرط لا يخالف حكمه ولا يناقض كتابه، و هو ما يجوز تركه و فعله بدون الشرط فهو لازم بالشرط، و لا يستثنى من هاتين القضيتين ، شيء –ويقصد بالقضية الثانية– بطلان الشرط المخالف حكم الله وكتابه.

قال: وقد دل عليهما كتاب الله و سنة رسوله و اتفاق الصحابة ، ولا تعبأ بالنقض بالمسائل المذهبية و الأقوال الأرائية ، فإنها لا تهدم قاعدة من قواعد الشرع، فالشروط في حق المكلفين كالنذر في حقوق رب العالمين، فكل طاعة جاز فعلها قبل النذر لزمت بالنذر، وكذلك كل شرط جاز بذله بدون الاشتراط لزم بالشرط، فمقاطع الحقوق عند الشروط، وإذا كان من علامات النفاق إخلاف الوعد و ليس بمشروط فكيف بالوعد المؤكد بالشرط؟ بل ترك الوفاء بالشرط يدخل في الكذب والخلف و الخيانة و الغدر".[3]

---

[1]– السلمي: الغش و أثره في العقود ، (2/ص535) بتصرف يسير

[2]–ابن القيم: أعلام الموقعين، (3/ص302)

[3]– ابن القيم : أعلام الموقعين عن رب العالمين ،(3/ص302)

الترجيح:

و الراجح عند بعض أهل العلم من الأقوال الثلاثة السابقة هو القول الأخير القائل بلزوم الوفاء بالشرط و إلا فللمرأة فسخ النكاح.[1]

و هذا ما تطمئن إليه النفس بالنظر إلى قوة حجج القائلين به.

وقد قال الدكتور عبد الله بن ناصر السلمي فائدة جليلة تدعم هذا الرأي وهي قوله: " إن مثل هذه الشروط مما تدعو الحاجة إليه، وخاصة في زماننا هذا، فالمرأة لم ترض بالزوج إلا باشتراط بقائها في وظيفتها –مثلا– كي تعول والديها الكبيرين، فالقول ببطلان شرطها مع عدم الدليل الصحيح الصريح في ذلك، فيه ضرر عليها وعلى والديها، والشريعة إنما جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها و تعطيل المفاسد و تقليلها، و إبطال الشرط مع صحة العقد غش و تغرير بالمرأة، و لولاه لما قبلته زوجا، –والله أعلم–".[2]

خلاصة: تتلخص أقوال الفقهاء في الأثر المترتب على التدليس بعدم الوفاء بما اشترطته المرأة فيما يلي:

1– ثبوت عقد النكاح و صحته مع بطلان الشرط.

2– فساد العقد بالشرط كما يعتبر الشرط أيضا فاسدا غير صحيح.

3– للمرأة الحق في فسخ عقد النكاح عند عدم الوفاء بما اشترطته.

المطلب الثاني: التدليس على الزوجة بإظهار السلامة من العيوب المانعة للاستمتاع و أثره

[1]– السلمي: الغش وأثره في العقود، (2/ص538)

[2]– المرجع نفسه.

سبق و أن سقنا ما ذكره الفقهاء من أن المقصود الأعظم من النكاح هو استمتاع كل من الزوجين بصاحبه، فإذا حُرمت المرأة من هذا المقصد العظيم بسبب وجود عيب في الزوج لم يُعلمها به، فهل يعتبر هذا تدليسا عليها يوجب لها الخيار في الفسخ أم لا؟

ولمعرفة جواب هذه المسألة يجدر بنا الحديث عنها في فرعين:

الفرع الأول: العيوب المانعة من استمتاع المرأة بالرجل:

والمقصود هنا هو العيوب التي تعتري الرجل بحيث لا يتأتى معها كمال استمتاع المرأة و ربما فقدانه بالمرة.

اختلاف يسير بين الفقهاء في تحديد هذه العيوب لكنها تتفق في الجملة في: الجب و العنة، والخصاء.

فعند المالكية العيوب أربعة هي: الجب، و الخصاء، و العنة و الاعتراض.[1]

و عند الشافعية[2] و الحنابلة[3] العيوب الخاصة بالرجل عيبان هما: الجب، والعنة.

أما الحنفية: فالعيوب عندهم خمسة هي: العنة، و الجب و الخصاء، و التأخذ، والخنوثة.[4]

و التأخذ و الاعتراض بمعنى واحد، و هو: عدم انتصاب الآلة لمرض و نحوه.[5]

و فيما يلي تعريف العيوب الثلاثة الأولى: الجب و العنة، و الخصاء، و إنما خصصت هذه الثلاثة بالتعريف دون غيرها لسببين:

---

[1]- الإمام مالك: المدونة، (2/ص144) و انظر الشيخ عليش: شرح منح الجليل، (3/ص273).

[2]- النووي: روضة الطالبين، (7/ص177)

[3]- ابن قدامة: المغني، (7/ص579)

[4]- الكاساني: بدائع الصنائع، (2/ص327)

[5]- عبد الرحمان الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، (4/ص138) -بتصرف-

الأول: أنها المتفق عليها عند عامة أهل العلم أنها عيوب تمنع الاستمتاع أو تمنع كماله.

الثاني: أنها عيوب يتحقق وجودها كثيرا بخلاف غيرها فإنه لا يوجد منها إلا النزر اليسير.

أولا: تعريف الجَب:

أ– لغة: القطع، و جبّه جبّا أي قطعه قطعا، و إنسان مجبوب أي مقطوع الذكر والخصيتين.[1]

ب– اصطلاحا: للفقهاء تعريفات متعددة للجب لكنها تتفق في جملتها في معنى واحد هو:

قطع ذكر الرجل أو بعضه مع الأنثيين أو بدونهما خلقة أو بفعل لسبب بصفة لا يمكن معها الجماع.[2]

ثانيا: تعريف الخِصَاء:

أ– **لغة:** سل الخُصيتين و خصيت الفرس أخصيته، قطعت ذكره فهو مخصي و خصي، و الجمع خصية أو خصيان و الخصية: البيضة من أعضاء التناسل و هما خصيتان.[3]

ب– اصطلاحا: أطلق الفقهاء الخصاء على أخذ الخصيتين دون الذكر أو معهما أو قطع الذكر دون الأنثيين.[4]

والظاهر أن هذا التعريف جمع لما ذكره الفقهاء في تعريف الخصاء و إلا فهم لا يتفقون على هذا التعريف فمنهم من يخص معنى الخصاء ينزع الخصيتين فقط دون الذكر و منهم من يرى عكس ذلك، ومنهم من يراهما معا.

ثالثا: تعريف العِنَّة:

---

[1]– ابن منظور: لسان العرب، (1/ص249)

[2]– هذا التعريف مركب من تعريفات أئمة المذاهب – للجب–

[3]– الرافعي: المصباح المنير، (1/ص265)

[4]– السلمي: الغش و أثره في العقود، (2/ص540)

أ– لغة: العِنة و العُنّة بكسر المهملة و ضمها الاعتراض و سمي عنينا لأنه يعن ذكره عن قبل المرأة يمينا و شمالا فلا يقصده، وامرأة عنينة كذلك لا تريد الرجال و لا تشتهيهم.[1]

ب– اصطلاحا: عرف الفقهاء العِنّة بتعريفات عديدة مفادها: عدم القدرة على الوطء مع وجود الآلة و قيامها أو عدم قيامها لسبب من الأسباب.[2]

الفرع الثاني: أثر التدليس بهذه العيوب في العقد

اختار بعض العلماء إجمال هذه العيوب و تقسيمها إلى قسمين: خصي مجبوب، خصي غير مجبوب.[3]

ولعله تقسيم وجيه وجامع –إن شاء الله –، و لهذا اخترت أن يكون بيان الآثار المترتبة على التدليس بهذه العيوب على هذا التقسيم:

أولا: الخصي المجبوب:

وهو الذي قطع ذكره، فالذي عليه جمهور الفقهاء، أن المجبوب إذا تزوج امرأة، ولم تعلم بذلك كان لها الخيار في الفسخ إذا علمت.

قال الشيخ أحمد الدردير المالكي: "ولها – أي للزوجة – الخيار بخصائه و عِنّته و اعتراضه".[4]

و قال محمد بن محمد الخطيب من الشافعية: "....أو وجدته عنينا أو مجنونا ثبت لها الخيار في فسخ النكاح".[5]

---

[1]– ابن منظور: لسان العرب، (6/ص484)

[2]– القرافي: الذخيرة، (4/ص429)

[3]– السلمي: الغش أثره في العقود، (2/ص540)

[4]– الدردير: أقرب المسالك، (ص65)

[5]– الخطيب: مغني المحتاج، (3/ص268)

و قال الحجاوي من الحنابلة: "و من وجدت زوجها مجبوبا أو بقي له ما لا يطأ به فلها الفسخ، وإن ثبتت عِنّته بإقراره (أو بينة على إقراره) أجّل سنة منذ تحاكمه، فإن وطئ فيها و إلا فلها الفسخ".[1]

و خالف في هذا ابن حزم إذ أنه يرى أن لا خيار للمرأة حيث قال: ومن تزوج امرأة فلم يقدر على وطئها –سواء كان وطئها مرة أو مرارا أو لم يطأها قط– فلا يجوز للحاكم ولا لغيره أن يفرق بينهما أصلا. و لا أن يؤجل له أجلا، و هي امرأته إن شاء طلق و إن شاء أمسك. وفي هذا خلاف قديم و حديث.[2]

و حجته في هذا: حديث رفاعة القرظي الذي طلق امرأته فتزوجت بعده عبد الرحمان بن الزبير، فجاءت إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فقالت: يا رسول الله أنها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبد الرحمان بن الزبير، و أنه و الله ما معه إلا مثل هذه الهدبة – و أخذت بهدبة من جلبابها– فتبسم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ضاحكا، وقال لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته و يذوق عسيلتك.[3]

ثم قال معلقا على الحديث: فهي تذكر: أن زوجها لم يطأها و إن إحليله كالهدبة، لا ينتشر إليها و تشكو ذلك إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– و تريد مفارقته؟ فلم يشكها، و لا أجّل لها شيئا، و لا فرق بينهما –وفي هذا كفاية لمن عقل–.[4]

–**واعترض على هذا الاستدلال** : بالحديث نفسه في روايته الأخرى و فيها أن رفاعة لما سمع أن امرأته قد أتت رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فجاء ومعه إبنان من غيرها، قالت والله مالي إليه من

---

[1]– الحجاوي: زاد المستقنع، (ص166)

[2]– ابن حزم: المحلى، (9/ص202)

[3]– سبق تخريجه، (ص32).

[4]– ابن حزم: المحلى، (9/ص210)

ذنب، إلا أن ما معه ليس بأغنى عني من هذه الهدبة –وآخذت هدبة من ثوبها– فقال عبد الرحمان بن الزبير: كذبت و الله يا رسول الله، إني لأنفضها نفض الأديم، ولكنها ناشز تريد رفاعة، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:« فإن كان كذلك لم تحلي له أو لم تصلحي له حتى يذوق من عسيلتك» قال : و أبصر معه ابنين له فقال: بنوك هؤلاء؟ قال: نعم، قال : « هذا الذي تزعمين ما تزعمين؟ فو الله لهم أشبه به من الغراب بالغراب».[1]

فهذا الحديث يدل على أن هذه المرأة كاذبة في خبرها و أن النبي –صلى الله عليه وسلم– ردّ دعواها بقوله :« فإن كان كذلك لم تحلي له أو لم تصلحي له حتى يذوق من عسيلتك».[2]

و بهذا يضعف استدلال ابن حزم من أن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يؤجل لها شيئا ولم يفرق بينها. لأنه بثبوت كذب المرأة و صدق زوجها لم يعد هناك داع يوجب ضرب الأجل أو التفريق. لأن زوجها لم يكن كما وصفته.

و قد نقل القاضي عياض في هذا اتفاق العلماء حيث قال :" اتفق كافة العلماء على أن للمرأة حقا في الجماع فيثبت الخيار لها إذا تزوجت المجبوب و الممسوح جاهلة بهما، ويضرب للعنين أجل سنة لاحتمال زوال ما به".[3]

و على هذا فإن إجماع الصحابة –رضي الله عنهم– في العنين أنه يؤجل سنة، فإن قدر عليها وإلا كان لها الخيار.[4] دليل على ثبوت الخيار لها إذا كان خصيا بقطع ذكره، مع أن إمساكها مع عدم

---

[1]– البخاري: صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب ثياب الخضر، رقم 5825.

[2]– السلمي: الغش و أثره في العقود –بتصرف يسير–

[3]– ابن حجر: فتح الباري، (12/ص203)

[4]– الماوردي: الحاوي الكبير، (9/ص369)

القدرة على نكاحها ظلم لها، لأنه لا يمكنها قضاء شهوتها التي أباحها الله لها، فموجب رفع الظلم عنها بإثبات الخيار لها.

زد على هذا أن عدم القدرة على نكاحها يفوت عليها المقصود بالعقد من الإحصان وغيره من مقاصد النكاح، وفوات المقصود الأعظم بالعقد يثبت للعاقد حق رفع العقد، وذلك بإثبات الخيار لها.[1]

ثانيا: الخصي غير المجبوب: وهو الذي قطعت خصيتاه دون ذكره.

فهذا إذا كان ذكره لا ينتشر و لا يقدر على جماعها فإن حكمه حكم العنين يؤجل سنة، فإن قدر على جماعها و إلا ثبت لها الخيار.

وأما إذا كان يقدر على جماعها فحينئذ ليس لها الخيار عند جمهور العلماء إلا المالكية فقد اشترطوا أن يكون الزوج يمني فإن لم يمني ثبت لها الخيار. لأن الخيار إنما هو لعدم تمام اللذة و هي مفقودة بعدم الإنزال.[2]

ومن العلماء من قال، إن هذا التفريق من المالكية لا معنى له فالأمر في ذلك سواء أمنى أم لم يمني فلا خيار لها، لأن المقصود، من النكاح حاصل و هو إعفافها بالوطء، و قد قيل: إن وطأه (أي الذي لا ينزل) أكثر من وطء غيره، لأنه لا ينزل فيفتر بالإنزال.[3]

و الذي يظهر –والله أعلم– أن هذا الأمر يختلف من امرأة إلى أخرى، فمن النساء من لا تستتمُّ لها اللذة إلا بإنزال زوجها في فرجها، ومنهن من يحصل لها الاستمتاع و التلذذ ولو بعدم الإنزال، فبمجرد الوطء تحصل على رغبتها.

---

[1]– السرخسي: المبسوط، (5/ص101)

[2]– عبد الرحمن الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، (4/ص138).

[3]– السلمي: الغش و أثره في العقود، (2/ص546) –بتصرف يسير–

خلاصة : تتلخص أقوال الفقهاء في الأثر المترتب على التدليس بوجود عيب في الرجل يمنع الوطء فيما يلي:

1- ثبوت الخيار للمرأة مع الخصي المجبوب (الذي قطع ذكره) إذا لم تكن تعلم بذلك.

2- ثبوت الخيار للمرأة مع الخصي غير المجبوب (الذي استؤصلت خصيتاه دون ذكره) ، إذا كان ذكره لا ينتشر، و لا يقدر على جماعها.

3- لا خيار للمرأة مع الخصي غير المجبوب إذا كان يقدر على جماعها، و للمالكية في هذا تفصيل مفاده:

-ليس لها الخيار إن كان يمني

- ولها الخيار إن لم يكن كذلك.

المطلب الثالث: التدليس على الزوجة بنكاح الشغار وأثره في العقد

الفرع الأول: تعريف نكاح الشغار و حكمه

أولا: تعريف الشغار

أ-لغة:

الشغار بكسر الشين: نكاح في الجاهلية وهو أن يزوج الرجل امرأة على أن يزوجه الآخر امرأة أخرى بغير مهر.[1]

وسمي شغارا تشبيها برفع الكلب رجله ليبول في القبح، قال الأصمعي: الشغار الرفع فكأن كل واحد منها رفع رجله للآخر عما يريد. وإما لخلوه من المهر لقولهم: شغر البلد إذا خلا.

ويكون الشغار أيضا بمعنى الطرد يقال شغورا فلانا عن بلده شغرا وشغارا إذا طردوه ونفوه.[1]

[1]- ابن منظور : لسان العرب، (5/ص138)

ب- اصطلاحا:

هو أن يُنكح موليته: (بنته أو أخته) ، على أن ينكحه الآخر موليته، ولا صداق بينهما إلا بضع هذه ببضع الأخرى، اتفق العلماء على معناه هذا.[2]

ثانيا: حكمه:

اتفق العلماء على أن نكاح الشغار نكاح محرم غير جائز وأنه من أنكحة الجاهلية.[3]

وذلك لما رواه البخاري على ابن عمر- رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته ليس بينهما صداق.[4]

وعن ابن عمر- رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا شغار في الإسلام».[5]

الفرع الثاني: أثر الشغار في العقد

ذكرنا آنفا أن العلماء متفقون على أن الشغار نكاح غير جائز لثبوت النهي عنه.

ولكنهم اختلفوا فيه إذا وقع هل يصحح بمهر المثل أم أنه يؤثر في العقد فيبطله من أساسه.[6]

للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

---

[1]- المرجع نفسه

[2]- وهبة الزحيلي: الفقه الاسلامي و أدلته، (9/ص6610)، و انظر القرافي: الذخيرة، (4/ص384)

[3]- الزحيلي: الفقه الاسلامي و أدلته، (9/ص6610)، و انظر السلمي: الغش و أثره في العقود، (2/ص575)

[4]- البخاري: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الشغار، رقم 5112.

[5]- مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار رقم: 3453.

[6]- الزحيلي: الفقه الاسلامي و أدلته، (9/ص6610) -بتصرف يسير-

قال مالك و أحمد و الشافعي: لا يصح ويفسخ أبدا قبل الدخول وبعده لما روى ابن عمر – رضي الله عنه– أن الرسول صلى الله عليه وسلم« نهى عن الشغار ».[1]

قال **سحنون في المدونة**: قلت: أرأيت نكاح الشغار إذا وقع فدخلا بالنساء و أقاما معهما حتى ولدتا أولادا أيكون ذلك جائزا أم يفسخ؟ قال: قال مالك: يفسخ على كل حال، قلت: وإن رضي النساء بذلك فهو شغار عند مالك ؟ قال: نعم.[2]

واستدل أصحاب هذا القول أيضا بقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: «لا شغار في الإسلام».[3]

و وجه الدلالة من الحديثين السابقين:

1- إن هذه الأحاديث الصحيحة الثابتة في الصحيحين وغير هما فيها التصريح بالنهي، و النهي حقيقة في التحريم المقتضي للفساد المرادف للبطلان.[4]

2- لأن في بعض الأحاديث أن الشغار ليس من الإسلام وهذا صريح في بطلانه، وعدم الإذن فيه، وما كان كذاك فليس من أمره –صلى الله عليه وسلم– وما لم يكن من أمره فهو ردّ لقوله –صلى الله عليه وسلم–: « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد».[5]

القول الثاني:

وهو قول الحنفية: أن العقد يُصحح، بفرض صداق المثل.[6]

واستدلوا بأدلة منها:

---

[1]– سبق تخريجه، (ص49).

[2]– الإمام مالك: المدونة، (2/ص271)

[3]– سبق تخريجه، (ص49).

[4]– السلمي: الغش و أثره في العقود، (2/ص580)

[5]– سبق تخريجه، (ص37).

[6]– الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، (4/ص98)

1- لأن في عقد الشغار بلا صداق قد سمى بمقابلة بضع كل واحدة منهما ما لا **يصح أن يكون صداقا، كأنه توجها على خمر** أو خنزير، وهذا لأنه لما لم يكن في البضع صلاحية كونه صداقا لم يتحقق الاشتراك فبقي هذا شرطا فاسدا، و النكاح لا تبطله الشروط الفاسدة ومن ثم عليه مهر المثل.[1]

2- لأن النهي الوارد إنما كان من أجل إخلائه عن تسمية المهر و اكتفائه بذلك من غير أن يجب فيه شيء آخر من المال.

المناقشة:

نوقشت أدلة الحنيفة بما يلي:

أولا: إن قولكم بأن فساده من قبل فساد التسمية (تسمية الصداق)، لأن البضع لا يصح أن يكون صداقا غير صحيح، بل فساده من وجوه متعددة منها:

1- اشتراط إشغار النكاح عن المهر، و هناك فرق كبير بين عدم تسمية المهر مع اعتقاده ووجوبه و بين نفيه، فمن تزوج بشرط أن لا يجب مهر، فلم يعتبر الذي أذن الله، فإن الله إنما أباح العقد لمن يبتغي بماله محصنا غير مسافح كما قال تعالى: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ** ﴾ [النساء:24]

فمن طلب النكاح بلا مهر فلم يفعل ما أحل الله.[2]

2- أن هذا يقتضي أن يكون العوض المشروط لغير المرأة بل لزوجها، فحقيقة الأمر أن المرأة تزوجت لأجل غيرها، وصار بضعها مبذولا لأجل مقصود غيرها. والأب له الحق في مال ولده، وليس له حق في بضعها.[1]

---

[1]- السرخسي: المبسوط، (5/ص105)، و انظر السلمي: الغش و أثره في العقود، (2/ص578)

[2]- ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، (3/ص205)

وأما قياسكم على جعل الخمر مهرا فهو قياس مع الفارق، فلو سُلّم أن العلة فقط خلوه من المهر، لأن الخمر مال عند غير المسلمين، فيمكن أن تكون مهرا عندهم، أما البضع فليس بمال لا عند المسلمين ولا عند غيرهم.[2]

الترجيح:

من خلال ما سبق سوقه من أدلة الفريقين يتبين رجحان القول الأول القائل بعدم صحة العقد و وجوب فسخه أبدا وذلك لقوة أدلتهم و رجاحتها و ضعف أدلة المخالفين ومناقشتها. و على هذا إذا علمت المرأة بأن عقدها عقد شغار ولم تعلم أنه قد دُلّس عليها، فإنه يجب التفريق بينهما ولو رضيت بعد بذلك، و لو كان بينهما أولادا.[3]

خلاصة: تتلخص أقوال الفقهاء في الأثر المترتب على التدليس بنكاح الشغار فيما يلي:

1- بطلان العقد و الشرط معا و وجوب التفريق بين الزوجين في الحال، وهو قول الجمهور.

2- بطلان الشرط ، أما العقد فيمكن تصحيحه بفرض صداق المثل، فإذا فعل هذا صح العقد ولا يفرق بينهما وهو قول الحنيفة.

---

[1]- المرجع نفسه

[2]- السلمي: الغش و أثره في العقود، (2/ص579)

[3]- المرجع نفسه، و انظر: الإمام مالك: المدونة، (2/ص271)

الفصل الثاني : صور من التدليس المعاصر وأثره في عقد الزواج

المبحث الأول : التدليس بالتزيّن و إجراء جراحات التجميل

المطلب الأول : التدليس بالتزين

المطلب الثاني : التدليس بإجراء جراحات التجميل

المطلب الثالث : آثار التدليس بالتزين و إجراء جراحات التجميل

المبحث الثاني : التدليس بتزوير كشف الفحص الطبّي و رتق غشاء البكارة

المطلب الأول : التدليس بتزوير كشف الفحص الطبّي قبل الزواج

المطلب الثاني : التدليس برتق غشاء البكارة

المطلب الثالث : أثر التدليس بتزوير الكشف الطبّي و رتق غشاء البكارة.

المبحث الأول: التدليس بالتزين و إجراء جراحات التجميل

المطلب الأول: التدليس بالتزين

هناك صور عديدة للتزين يلجأ إليها أحد الزوجين ليدلس بها على صاحبه، و من هذه الصور قيام بعض النساء بترقيق شعر الحواجب و هو ما يعرف بالنمص، و من ذلك تركيب الرموش الصناعية، أو القيام بعمليات جراحية لإخفاء تشوه ما في الوجه أو في مناطق أخرى من الجسم و هو ما يعرف بجراحات التجميل، و من ذلك أيضا زيادة شعر آخر في شعر الرأس و هو ما يعرف بالوصل إلى غير ذلك مما يقوم به بعض الناس بقصد الزينة و الظهور بالمظهر الحسن.

و قبل أن نتعرض للحديث عن الأثر المترتب على التدليس بهذه الصور، ينبغي معرفة أحكامها الشرعية في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: النمص، تعريفه و حكمه

أولا: تعريف النمص

أ–لغة: هو نتف الشعر، و قيل هو نتف الشعر من الوجه، و تنمصت المرأة: أخذت شعر جبينها بخيط لتنتفه، و انتمصت: أمرت النامصة أن تنتف شعر وجهها، و نتفت هي شعر وجهها.[1]

و النمَصَ: رقة الشعر و دقته، حتى تراه كالزغب.[2]

ب– اصطلاحا: لا يخرج استعمال الفقهاء للكلمة عن معناها اللغوي فهو نتف الشعر من الوجه، إلا أن بعضهم قيد النمص بترقيق الحواجب.[3]

---

[1]– ابن منظور: لسان العرب، (8/ص706)

[2]– المرجع نفسه

[3]– الموسوعة الفقهية الكويتية: (14/ص80)

ثانيا: حكمه

اتفق الفقهاء على تحريم النمص في الجملة و ذلك لأحاديث النهي الواردة فيه و منها:

1- عن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه- قال: «لعن الله الواشمات و المستوشمات والمتنمصات و المتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، مالي لا ألعن من لعنه رسول لله –صلى الله عليه وسلم- و هو في كتاب الله».[1]

2- عن ابن عباس –رضي الله عنهما- قال: «لعنت الواصلة و المستوصلة و النامصة و المتنمصة، و الواشمة و المستوشمة من غير داء».[2]

قال أبو داود: و تفسير النامصة التي تنقص الحاجب حتى ترقّه.[3]

و اختلفوا في: النمص ، المحرم بالنظر إلى الأسباب الدافعة إليه إلى قولين مشهورين:

القول الأول:

يرى جمهور الفقهاء من المالكية ، و الشافعية ، و الحنفية ، وبعض الحنابلة ، أنه يجوز للمرأة التنمص إذا كان بإذن الزوج أو دلت قرينة على ذلك، و أجازه بعضهم لغير المتزوجة أيضا إذا احتيج إليه لعلاج أو عيب، بشرط أن لا يكون فيه تدليس على الآخرين.[4]

و استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

1- ما روته بكرة بنت عقبة أنها سألت عائشة –رضي الله عنها- عن الحفاف، فقالت:

---

[1]- البخاري: صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب المتنمصات رقم 5943.

[2]- أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الترجل، باب صلة الشعر، رقم 4170.

[3]- المرجع نفسه –بتصرف-

[4]- الهيثمي: الفتاوى الكبرى الفقهية، (4/ص256-257)، و انظر الموسوعة الفقهية الكويتية، (14/ص81)

«إن كان لك زوج فاستطعت أن تنزعي مقلتيك فتضعيهما أحسن مما هما فافعلي».[1]

2- قالوا لأن هذا من الزينة و الزينة مطلوبة للتحسين و المرأة مأمورة به شرعا لزوجها.[2]

3- قالوا إن النهي الوارد محمول على المرأة المنهية عن استعمال ما هو زينة لها، كالمتوفى عنها والمفقود زوجها، فلا ينافي ما ورد عن عائشة من جواز إزالة الشعر من الحاجب و الوجه.[3]

القول الثاني:

يرى أصحاب هذا القول أن النمص ممنوع و محرم مطلقا، و هذا مذهب الحنابلة والظاهرية .

قال ابن حزم في المحلى: و لا يحل لها أن تفلج أسنانها و لا أن تنتف الشعر من وجهها، و لا أن تشم بالنقش و الكحل أو غيره شيئا من جسدها، فإن فعلت فهي ملعونة، هي و التي تفعل بها ذلك.[4]

و استدل أصحاب هذا القول: بعموم ما جاء في حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: «لعن الله الواشمات و المستوشمات و المتنمصات و المتفلجات للحسن المغيرات خلق الله».[5]

و وجه الاستدلال: أن اللعنة لا تكون إلا على فعل محرم لأن فاعل المباح لا يجوز لعنه.

و الحنابلة في هذا على عدم جواز التنمص و هو النتف و لو كان بإذن الزوج و لكنهم أجازوا الحف و الحلق.[6]

و خالفهم ابن الجوزي فأباحه –أي التنمص- و حمل النهي على التدليس، أو على أنه كان

---

[1]- ابن سعد: الطبقات الكبرى، (8/ص70-71)

[2]- الموسوعة الفقهية الكويتية، (14/ص81)

[3]- العدوي: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، (2/ص600)

[4]- ابن حزم: المحلى، (9/ص229)

[5]- سبق تخريجه، (ص55).

[6]- الموسوعة الفقهية الكويتية، (14/ص82)

شعار الفاجرات.[1]

سبب الخلاف:

1- تأويل النصوص: فمن أخذ بظواهر النصوص قال بالتحريم، و من نظر إلى المقصود من النهي جوزه للضرورة أو أن تكون المرأة ذات زوج.

2- التعارض الظاهري للنصوص، فمن الأحاديث من حرم النمص مطلقا و منها ما جاء مبيحا له بشروط.[2]

الترجيح:

و الراجح من القولين السابقين هو القول الأول و هو قول الجمهور القائل بجواز النمص إذا كان من باب التزين للزوج أو كان لأجل علاج أو عيب. و ذلك لأن النمص بالنسبة للمتزوجة لا يعتبر تدليسا، لأن بعض العلماء منعه إذا كان بغرض التدليس.

ثم إن النمص المحرم هو ما كان لغير ضرورة أو للمرأة غير المتزوجة و الظهور به أمام الأجانب.[3]

و الذي يظهر -و الله أعلم- أن تُمسك المرأة عن هذا خروجا من الخلاف إلا لضرورة أو أن تكتفي بأخذ الشعر الزائد عن استقامة الحاجبين من غير مبالغة فيه لأنه لا تدليس فيه و لا تغيير لخلق الله.[4]

الفرع الثاني: حكم تركيب الرموش الصناعية و استعمال مساحيق التجميل

---

[1]- ابن الجوزي: أحكام النساء، (ص38)

[2]- بسام موسى النزلي: أحكام صور التدليس المعاصرة في عقود الزواج، (ص40)

[3]- المرجع نفسه -بتصرف يسير-

[4]- محمد عثمان شبير: أحكام جراحة التجميل في الفقه الاسلامي، http://www.gulfkids.com/ar/book20-804.htm 02 ماي 2014م.

أولا: تركيب الرموش الصناعية

و الرموش الصناعية هي عبارة عن شعيرات خارجية مصنوعة خصيصا لتوصل بشعيرات الرموش الأصلية للعين، و تفعل النساء ذلك للزينة، و قد تفعل لأجل إخفاء عيب طارئ بسبب حروق أو غير ذلك.

فهل هذا النوع من الزينة جائز مطلقا أم أنه يأخذ حكم وصل الشعر فيمنع إلا للضرورة؟

اختلف العلماء المعاصرون في ذلك على قولين:

القول الأول: التحريم إلا لضرورة

يرى أصحاب هذا القول أن تركيب الرموش الصناعية داخل في وصل الشعر المنهي عنه فيأخذ حكمه، إلا إذا كانت امرأة بلا رموش أو ذات رموش مريضة فإنه يجوز لها ذلك، و قد ذهب إلى هذا الشيخ محمد صالح المنجد من علماء المملكة العربية السعودية و كذلك الدكتور عبد الله الفقيه حيث قال: إذا كان تركيب الرموش لضرورة كمن أصيب بمرض أو حرق أو نحو ذلك من الآفات، فأتلف هدب رموش العين مما أدى إلى تغير شكله و قبح صورته، فهذا –إن شاء الله– لا حرج فيه إذا كان بالقدر المطلوب، فالضرورات تقدر بقدرها.

أما إذا كانت بغرض الزينة فقد حصل بها مفسدتان:

الأولى: أنها تغيير لخلق الله

الثانية: أنها دخلت تحت النهي العام الوارد في السنة.[1]

القول الثاني: الإباحة، و الترك أولى

[1]– فتوى للشيخ عبد الله الفقيه، والشيخ صالح المنجد ، نقلا عن النزلي: أحكام صور التدليس المعاصرة في عقود الزواج، (ص45)

يرى أصحاب هذا القول أن تركيب الرموش لا يدخل في معنى الوصل و أنه مباح يجوز للزوجة أن تضعه لزوجها من باب التزين للزوج و مع هذا فضلوا الترك خروجا من الخلاف.

و من ذهب إلى هذا الشيخ ناصر الفهد من علماء السعودية حيث قال: لا يظهر لي فيها شيء فليست من باب الوصل لاختلافهما عنه من وجوه، و هي قريبة من باب تحمير الوجه و تزينه الجائز، و من باب تركيب سن الذهب و أنف الذهب عند الحاجة و الأصل في هذه الأشياء الاباحة حتى يثبت دليل المنع.[1]

الراجح:

و الذي يترجح من القولين السابقين: القول الأول القاضي بعدم الجواز إلا لضرورة تقدر بقدرها.

ثانيا: استعمال مساحيق التجميل

لا يمنع الإسلام المرأة من التزين لزوجها فالزينة مطلوبة للمرأة بل هي من أخص خصوصياتها لكن شريطة ألا تبدي زينتها إلا لزوجها أو محارمها لقول الله عز و جل:﴿ **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ**﴾ [النور:31].

و قد نص الفقهاء على جواز تزين المرأة لزوجها بالخضاب و الكحل و غير ذلك من المباحات، و على

هذا لا حرج في استعمال مساحيق التجميل إذا كانت منضبطة بضوابط الشرع و أهمها:

1-أن لا تظهر هذه الزينة لغير الزوج أو المحارم

2-عدم الإسراف و المبالغة في استعمالها

[1]- فتوى للشيخ عبد الله الفقيه، والشيخ صالح المنجد ، نقلا عن النزلي: أحكام صور التدليس المعاصرة في عقود الزواج، (ص45) – بتصرف-

3-انتفاء الضرر باستعمالها فإذا كان هناك ضرر متوقع فتمنع.

قال الدكتور وهبة أحمد حسن: إن استخدام أقلام الحواجب و غيرها من ماكيجات الجلد لها تأثيرها الضار فهي مصنوعة ممن مركبات معادن ثقيلة مثل الرصاص و الزئبق تذاب في مركبات دهنية مثل زيت الكاكاو، كما أن المواد الملونة تدخل فيها بعض المشتقات البترولية و كلها أكاسيد مختلفة تضر بالجلد، و إن امتصاص المسام الجلدية لهذه المواد يحدث التهابات و حساسية، و لو استمرت هذه المواد لأصبح لها تأثير ضار على الأنسجة المكونة للدم و الكبد و الكلى.[1]

و الحكم الذي ذكرناه في هاتين المسألتين إذا لم يكن بقصد التدليس، و إذا كان يقصد التدليس على الغير فمنعه من باب أولى.

المطلب الثاني: التدليس بإجراء جراحات التجميل

عرف الأطباء المختصون جراحة التجميل بأنها: (جراحة تجرى لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة، أو وظيفته إذا ما طرأ عليه نقص، أو تلف، أو تشوه).[2]

تنقسم هذه الجراحة إلى قسمين:

1- **جراحة تجميل حاجية** ، أو كما يسميها البعض جراحة علاجية ، أو تعويضية.

2- **جراحة تجميل تحسينية.**[3]

الفرع الأول: جراحة التجميل الحاجية أمثلتها و أحكامها :

---

[1]- أنور الجندي: المرأة المسلمة في وجه التحديات، (ص66)

[2]- محمد المختار الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية، (ص182)

[3]- عياض بن نامي السلمي: أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحات التجميلية، http://elibrary.mediu.edu.my/books/MAL05449.pdf ، 02 ماي 2014.

و هذا النوع المحتاج إلى فعله يشتمل على عدد من الجراحات التي يقصد منها إزالة العيب سواء كان في صورة نقص، أو تلف، أو تشوه فهو ضروري. أو حاجي بالنسبة لدواعيه الموجبة لفعله و تجميلي بالنسبة لآثاره و نتائجه.[1]

أولا: أمثلتها

و من أمثلة هذا النوع ما يلي:

- الجراحات التي تجرى لعلاج التشوهات الحادثة من الحوادث و الحروق أو الحروب و نحوها مثل: الجلد المحترق و نحو ذلك.

- الجراحات التي تجرى لإصلاح بعض العيوب الخِلقية التي يولد بها الإنسان، كزيادة إصبع أو انشقاق الشفة.[2]

و كذلك التصاق أصابع اليدين و الرجلين، أو انسداد فتحة الشرج ...إلخ.[3]

- الجراحات التي يقصد بها تحسين أداء بعض الأعضاء لوظيفتها الحيوية و الجمالية مثل: الجراحات التي تجرى لتعديل النظر و إزالة الحول و نحو ذلك.

و هذا النوع من الجراحات يدخل تحت فرع الجراحة التجميلية و إن كان الهدف الأساس منها هو علاج العضو و إعادته إلى طبيعته أو قريب منها، أو تحسين أدائه لوظيفته.[4]

ثانيا: حكمها

---

[1]- الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية، (ص182-183)

[2]- عياض السلمي: أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحات التجميلية، http://elibrary.mediu.edu.my/books/MAL05449.pdf ، 02 ماي 2014.

[3]- الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية، (ص183)

[4]- عياض بن نامي السلمي: أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحات التجميلية، http://elibrary.mediu.edu.my/books/MAL05449.pdf ، 02 ماي 2014.

قال الشيخ محمد المختار الشنقيطي: "مما لا شك فيه أن هذه العيوب يستضر الإنسان بها حسا و معنى، و ذلك ثابت طبيا و من ثم فإنه يشرع التوسيع على المصابين بهذه العيوب بالإذن لهم في إزالتها بالجراحة اللازمة".[1]

و استدل –رحمه الله– على جواز ذلك بما يلي:

1– أن هذه العيوب تشتمل على ضرر حسي و معنوي، و هو موجب للترخيص لفعل الجراحة لأنه يعتبر حاجة، فتنزل منزلة الضرورة و يرخص بفعلها إعمالا للقاعدة الشرعية التي تقول: (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة).

2– أن هذا النوع من الجراحة وجدت فيه الحاجة الموجبة للتغيير فأوجبت استثناءه من النصوص الموجبة للتحويل.[2]

قال الإمام النووي –رحمه الله– في شرحه لحديث: لعن النبي –صلى الله عليه و سلم– الواشمات و المستوشمات، و أما قوله: (المتفلجات للحسن) فمعناه يفعلن ذلك طلبا للحسن و فيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن و نحوه فلا بأس.[3]

قال: فبين –رحمه الله– أن المحرم ما كان المقصود منه التجميل و الزيادة في الحسن، و أما ما وجدت فيه الحاجة الداعية إلى فعله فإنه لا يشمله النهي و التحريم.[4]

و استدل بعض العلماء أيضا على الجواز تطبيقا للقاعدة التي تقول (الضرر يزال).[5]

---

[1]– محمد المختار الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية، (ص185)

[2]– المرجع نفسه، (ص185–186)

[3]– مسلم: شرح النووي: كتاب اللباس، باب تحريم فعل الواصلة و المستوصلة، رقم 2125.

[4]– الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية، (ص186)، و انظر العدوي: حاشية العدوي، (2/ص601)، و قد استدل الشنقيطي –رحمه الله– على هذا بأدلة كثيرة يمكن الرجوع إليها في كتابه: أحكام الجراحة الطبية (ص185–188)

[5]– عايض بن عبد الله الشهراني: قاعدة لا ضرر و لا ضرار تطبيقاتها الطبية http://ia600709.us.archive.org/30/item/bohoth_qawaed_tibiya/21.pdf 02 ماي 2014.

الفرع الثاني: جراحة التجميل التحسينية، أمثلتها و حكمها

و هذا النوع يشمل الجراحات التي تجرى على عضو طبيعي ليس فيه عيب خِلقي و لا طارئ يخل بوظيفته، و لكنه من أصل خلقته لم يكن جميلا أو لم يكن معجبا لصاحبه، فتدفعه رغبته في الجمال و تحسين صورته إلى إجراء الجراحة له.[1]

أولا: أمثلتها:

و من أمثلة هذا النوع ما يلي:

- جراحة تصغير الأنف أو تكبيره إذا لم يكن به تشو ظاهر.
- جراحة تصغير الثديين أو تكبيرهما
- جراحة توسيع محجر العين أو تضييقه
- جراحة تجميل الشفة بالتكبير أو التصغير
- جراحة إزالة التجاعيد من وجه الرجل المسن أو المرأة المسنة
- جراحة تقشير الوجه لزيادة صفائه و جماله.
- تكبير الذكر أو تطويله أو تصغيره
- تصغير الأذنيين أو تعديلهما.[2]
- تجميل الأرداف، و ذلك بإزالة المواد الشحمية في المنطقة الخلفية العليا، أو المنطقة الجانبية من الأرداف ثم تشد جلدتها و يهذب حجمها بحسب الصورة المطلوبة.
- تجميل الحواجب، و ذلك بحسب المادة الموجبة لانتفاخهما نظرا لكبر السن.[1]

[1]- عياض السلمي: أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحات التجميلية، http://elibrary.mediu.edu.my/books/MAL05449.pdf ، 02 ماي 2014.

[2]- المرجع نفسه.

ثانيا: حكمها :

قال الشيخ محمد المختار الشنقيطي –رحمه الله-: "و هذا النوع من الجراحة لا يشتمل على دوافع ضرورية و لا حاجية، بل غاية ما فيه تغيير خلقة الله تعالى و العبث بها حسب أهواء الناس وشهوتهم، **فهو غير مشروع، و لا يجوز فعله**".[2]

و استدل –رحمه الله– بما يلي:

1- قول الله تعالى –حكاية عن إبليس لعنه الله-: ﴿**وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ**﴾ [النساء:119].

و وجه الدلالة: أن هذه الآية واردة في سياق الذم، و بيان المحرمات التي يسول الشيطان فعلها للعصاة من بني آدم: و منها تغيير خلق الله.

و جراحة التجميل التحسينية تشتمل على تغيير خلقة الله و العبث بها حسب الأهواء والرغبات، فهي داخلة في المذموم شرعا، و تعتبر من جنس المحرمات التي يسول الشيطان فعلها للعصاة من بني آدم.

2- حديث عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– أنه قال: «لعن الله الواشمات و المستوشمات و النامصات و المتنمصات و المتفلجات للحسن المغيرات خلق الله».

و وجه الدلالة: أن الحديث دلّ على لعن من فعل هذه الأشياء، و علل ذلك بتغيير الخلق، فجمع بين تغيير الخلقة و طلب الحسن، و هذان المعنيان موجودان في الجراحة التجميلية التحسينية لأنها تغيير للخلقة بقصد الزيادة في الحسن، فتعتبر داخلة في هذا الوعيد الشديد **و لا يجوز فعلها**.[3]

---

[1]- الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية، (ص193)

[2]- المرجع نفسه، (ص193-194)

[3]- الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية، (ص194)

3- أن هذه الجراحة تتضمن في عدد من صورها الغش و التدليس و هو محرم شرعا. ففيهما إعادة صورة الشباب للكهل و المسن في وجهه و جسده، و ذلك مفض للوقوع في المحضور من غش الأزواج من قبل النساء اللاتي يفعلن ذلك، و غش الزوجات من قبل الرجال الذين يفعلون ذلك.[1]

و استدل -رحمه الله- على منع هذا النوع من الجراحات و عدم جوازه بأدلة كثيرة لا يتسع المقام لبسطها، و من الممكن الرجوع إليها في كتابه القيم: "**أحكام الجراحة الطبية**" الذي نهلنا منه الكثير من الفوائد الجمة.

المطلب الثالث: آثار التدليس بالتزين و إجراء جراحات التجميل

أولا: أثر التدليس بالتزين

ذكرنا فيما سبق أن التدليس بالتزين قد يكون بالتنمص أو بتركيب الرموش الصناعية، أو باستعمال مساحيق التجميل فأي أحد هذه الثلاثة أو ما كان في حكمها.

فإذا كان الشيء المستعمل خفيفا بحيث يتسنى معرفة الصورة الحقيقية للشخص فلا خيار حينئذ لأنه لا تدليس فيه لاسيما إذا كان العيب غير موجب للنفرة.

أما إذا كثر و غطى ما يكون في الشخص من عيب منفر كجذام أو برص، أو تشوه لم يره الزوج و لم يعلم به من قبل فحينئذ يثبت الخيار للمدلس عليه.

قال الإمام النووي -رحمه الله- في معرض حديثه عن الرد بالعيب: (و متى وجد أحد الزوجين بالآخر هذه العيوب، فله فسخ النكاح قل ذلك العيب أم كثر).[2]

و هذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.[1]

---

[1]- الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية، (ص195)

[2]- النووي: روضة الطالبين، (9/ص176)

قال ابن القيم –رحمه الله– : (و من تأمل فتاوى الصحابة و السلف علم أنهم لم يخصوا الرد بعيب دون عيب).[2]

و خالف في هذا الحنفية فلا يثبت الخيار عندهم بأي عيب كما أن الخيار عندهم يثبت للزوجة فقط لأن الزوج يمكنه دفع الضرر عن نفسه بالطلاق.[3]

ثانيا: أثر التدليس بإجراء جراحات التجميل

ذكرنا فيما سبق أن جراحات التجميل إما أن تكون حاجية القصد منها إزالة عيب أو تشوه ، خِلقيا كان أم بسبب حادث ، و إما أن تكون تحسينية، لا لعيب و إنما لمجرد التحسين و التجميل بقصد التدليس على الغير.

فإن كانت حاجية : منضبطة بالضوابط الشرعية و الغرض منها إزالة العيب الخلقي أو الطارئ أو إعادته إلى صورته الاعتيادية، فلا إثم في إخفائه و لا يترتب على العقد أي شيء بسببه، لأن الداعي إليه هو الضرورة، و لأن هذا الفعل منشأه وجود ضرر حسي أو معنوي، و الضرر يزال.[4]

و إن كانت تحسينية: لا لأجل إصلاح عيب و إنما غاية ما فيها أنها عبث بالجسم و محاولة لتغيير خلقته دون هدف مشروع ، و محاولة للتدليس بها على الغير، فهذا مما لا يجوز إخفاؤه عن الخاطب لا سيما و أن هذا الفعل قد يتضح و يفتضح أمره بعد الزواج فيقع النزاع بين الطرفين بسبب هذا التدليس و التغرير، فيحق حينئذ للمدلس عليه الخيار في الفسخ إذا لم يرض بالعيب و لم يعلم به

---

[1]– ابن قدامة: المغني، (10/ص59)، و انظر ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد (2/ص61) –بتصرف–

[2]– ابن القيم: زاد المعاد، (5/ص184)

[3]– الزحيلي: الفقه الإسلامي و أدلته، (9/ص7048)

[4]– الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية (ص183)، و انظر الشهراني: قاعدة لا ضرر و لا ضرار و تطبيقاتها الطبية http://ia600709.us.archive.org/30/item/bohoth_qawaed_tibiya/21.pdf 02 ماي 2014.

من قبل. و هذا رأي الجمهور خلافا للحنفية الذين يعطون حق الفسخ للزوجة فقط دون الزوج وليس لأي عيب.[1]

حكم المهر:

كل ما ثبت فيه الخيار بالفسخ للعيب مما سبق، فالجمهور من المالكية و الشافعية و الحنابلة على أن الفسخ إن كان قبل الدخول فلا شيء للمرأة من المهر، لأن العيب إن كان بالرجل فقد اختارت فراقه قبل قضاء مأربها و كانت راضية بسقوط حقها في المهر، و إن كان العيب بالمرأة فتكون غارة للرجل مدلسة عليه.

و إن كان الفسخ بعد الدخول فللمرأة المسمى من المهر كله إن كان العيب في الزوج لأنه يكون غارا للزوجة و مدلسا عليها ثم إنه قد دخل بها و الدخول بالمرأة يوجب المهر كله، و إن كان العيب في الزوجة استحقت المهر كله بسبب الدخول و يرجع الزوج بالمهر على من غره و دلس عليه، لقول عمر -رضي الله عنه- : «أيما رجل تزوج بامرأة بها جنون أو جذام أو برص، فلها صداقها، و ذلك لزوجها غرم على وليها».[2]

أما الحنفية الذين لا يجيزون الفسخ إلا بالعيوب التناسلية في الرجل، فعندهم إن كان الفسخ قبل الدخول فلها نصف المهر و إن كان بعد الدخول فلها المهر كله.[3]

---

[1]- عياض السلمي: أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحات التجميلية، http://elibrary.mediu.edu.my/books/MAL05449.pdf ، 02 ماي 2014، و انظر ابن رشد: بداية المجتهد، (2/ص61)

[2]- سبق تخريجه، (ص 22).

[3]- الزحيلي: الفقه الإسلامي و أدلته، (9/ص7056)

المبحث الثاني: التدليس بتزوير الكشف الطبي و رتق غشاء البكارة

المطلب الأول: التدليس بتزوير كشف الفحص الطبي قبل الزواج

نظرا لما تميز به المسلمون في العصور السابقة من صدق و أمانة في الإخبار عن معاييبهم النفسية و الجسدية عموما، و نظرا لبساطة الحياة آنذاك لم تكن هناك ثمة حاجة للتأكد و فحص المقبلين على الزواج، فعن أم سلمة –رضي الله عنها– قالت: « جاءني رسول الله –صلى الله عليه و سلم– فخطبني،

فقلت ما مثلي نُكح، أما أنا فلا ولد لي فيّ و أنا غيور، ذات عيال، فقال: أنا أكبر منك، وأما الغيرة فيذهبها الله عز و جل، و أما العيال فإلى الله و رسوله».[1]

أما في عصرنا الراهن، فإضافة لما طرأ في حياة الناس من انحدار في مستوى الأمانة و الصدق، و نتيجة للتقدم في حياة البشر و اتخاذ الاحتياطات الطبية اللازمة للتأكد من سلامة الزوجين من الأمراض، فقد دعى هذا العديد من البلدان إلى سن قوانين لإجراء الفحص الطبي قبل الزواج و الإلزام به.[2]

و من هذه البلدان الجزائر كما سيأتي في حكم الفحص من الناحية القانونية.

فما مدى مشروعية هذا الفحص؟ و هل يجوز للزوج إخفاء الحقيقة إذا ما كانت النتيجة سلبية توجب رفضه من الطرف الآخر و ما أثر ذلك على العقد إذا ما تمّ و استبانت الحقيقة بعد الزواج؟

هذا ما سنتناوله في الفروع التالية:

الفرع الأول: أهمية الفحص قبل الزواج و حكمه و دليل مشروعيته

أولا: أهمية الفحص الطبي قبل الزواج

إن أهم ما تدعو إليه الشريعة الإسلامية المحافظة على النسل، باعتباره أحد الكليات الخمس التي تظافرت الآيات و الأحاديث على الاهتمام بها و الدعوة إلى رعايتها، و قد دعا الأنبياء عليهم السلام ربهم بأن يرزقهم ذرية طيبة، قال زكرياء –عليه السلام-: ﴿**قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً**﴾ [آل عمران:38] و على هذا ينبغي للإنسان أن يكون حريصا على أن يكون نسله المستقبلي صالحا

[1]- أحمد بن حنبل : مسند الإمام أحمد، حديث رقم 26619، و رواه النسائي في السنن الكبرى مرفوعا، كتاب عشرة النساء، الحال التي يختلف فيها حال النساء، رقم: 8876، و ذكره ابن حجر في الاصابة في تمييز الصحابة، (8/ص286).

[2]- أسامة عمر سليمان الأشقر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج وال طلاق، (ص83)

غير معيب، و قد سأل المؤمنون ربهم قائلين: ﴿**رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا**﴾ [الفرقان:74] و لا يكون الولد قرة أعين إذا كان مشوه الخلقة ناقص الأعضاء، متخلف العقل، و قد ورد عن النبي –صلى الله عليه و سلم-:« تخيروا لنطفكم».[1]

و كل هذه الأغراض تهدف إلى تحقيقها عملية الفحص الطبي قبل الزواج.[2]

ثم إن عملية الفحص الطبي تعمل على المحافظة على كيان الزوجية نفسه، فقد ورد أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- قوله:«أيما رجل تزوج امرأة و بها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها كاملا، و لزوجها غرم على وليها» ، و من ثم فالفحص الطبي قبل الزواج يحافظ على كيان الزوجية من الفسخ الجائز عند ثبوت الغرر.[3]

وقد سبق ذكر هذا في الآثار المترتبة على التدليس و الغرر.

كما تتجلى أهمية الفحص الطبي قبل الزواج في كونه الوسيلة الوحيدة للاطمئنان على سلامة الزوجين من الأمراض المعدية التي قد تنتقل من أحدهما إلى الآخر عن طريق المعاشرة، لا سيما في وقتنا الراهن حيث كثرت الأمراض و تنوعت، و هي خطيرة في معظمها.

و لا شك أن كلا من الطرفين يأبى أن يقدم على زواج قد يتأذى بسببه، لأن الوقاية من الهلاك مأمور بها شرعا لقول الله –عز و جل-: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ [البقرة:195].

ثم إن الزواج في أصله مصلحة و المرض إذا كان معديا فهو مفسدة.

---

[1]- ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب الأكفاء رقم 1968، أخرجه الحاكم في مستدركه باسناد صحيح و لم يخرجاه، انظر (2/ص176)، و قال في فتح الباري أخرجه أبو نعيم من حديث عمر أيضا و في إسناده مقال، و يقوى أحد الاسنادين بالآخر، انظر (125/9).

[2]- أسامة عمر سليمان الأشقر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج و الطلاق، (ص93) –بتصرف-

[3]- المرجع نفسه، (ص94)

و درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، كما أن المفاسد يدرأ أعظمها بأخفها.[1]

و لن يستطيع أحد الزوجين أن يدفع عن نفسه المفسدة إلا عن طريق الفحص الطبي قيل الزواج.

ثانيا: حكم الفحص الطبي قبل الزواج

أ- حكم الفحص من الناحية القانونية:

تنص المادة 07 مكرر من قانون الأسرة الجزائري المعدل على إلزام كل من الزوج و الزوجة بالخضوع لفحص طبي قبل التقدم لإبرام عقد الزواج و يوكل القانون مهمة الاطلاع على هذه الوثيقة و التأكد منها إلى الموثق أو ضابط الحالة المدنية الذي يقوم بإبرام عقد الزواج.

تقول المادة السابعة (07): يجب على طالبي الزواج أن يقدما وثيقة طبية، لا يزيد تاريخها عن (03) أشهر تثبت خلوهما من أي مرض، أو أي عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج.[2]

يتعين على الموثق أو ضابط الحالة المدنية أن يتأكد قبل تحرير عقد الزواج من خضوع الطرفين للفحوصات الطبية.[3]

و يجب عليه تبصير الطرفين بكل مرض أو عامل قد يشكل خطرا على الزواج، و ليس هذا فحسب بل عليه أن يؤشر على ذلك في عقد الزواج.[4]

و لعل هذا ما يدفع أحد الطرفين إن كان مصابا بمرض خطير و مُعد ، إلى التدليس على صاحبه بتزوير هذه الوثيقة للوصول إلى إبرام العقد دون أي عائق، و هذا هو لبّ موضوعنا.

---

[1]- محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الاسلامية، (ص414)

[2]- قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم: 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، (ص07)

[3]- قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم: 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، (ص07)

[4]- بن الشويخ الرشيد: شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، (ص119)

فالمادة (07) من القانون تؤكد إلزامية الفحص الطبي قبل الزواج و عدم إبرام العقد إلا بعد الاطلاع عليها و التأشير بنوع المرض على العقد إن كان هناك مرض. -نسأل الله العافية-

ب- حكم الفحص من الناحية الشرعية:

يرى الأستاذ محمد عثمان شبير: أن الفحص الطبي قبل الزواج لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، و لا مع مقاصد الزواج، و لأن زواج الأصحاء يدوم و يستمر أكثر من زواج المرضى.[1]

و على هذا فهو جائز عنده بل هو مستحسن على حد عبارته.

و يقول الأستاذ عبد الرحمان الصابوني في توضيحه لضرورة الفحص الطبي: إصابة أحد الزوجين بمرض معد ينتقل للزوج الآخر فيه من الضرر ما لا يخفى، كما أن فيه تغريرا للسليم منهما، إذ ربما لو علم بمرض زوجه لما وافق على الزواج به.[2]

ثم يضيف قائلا: إن تقريرا من طبيب لا يؤخر زواجا، و لكنه يعطي صورة واضحة لكل من راغبي الزواج عن شريك حياته المقبل، و الشريعة الاسلامية تتقبل كل ما هو نافع و مفيد للفرد والأسرة في هذا و لو لم ينص عليه لفقهاء بعينه.[3]

و يرى الدكتور عارف علي عارف أن الفحص الطبي قبل الزواج قد يحقق مصالح شرعية راجحة، و يدرأ مفسدة متوقعة.[4]

يقول: و ليس في هذا مضادة لقضاء الله و قدره، بل هو من قضاء الله و قدره.

---

[1]- عثمان شبير: موقف الإسلام من الامراض الوراثية، مجلة الحكمة تصدر في لندن، العدد السادس، صفر 1416 (ص210)

[2]- عبد الرحمان الصابوني: أحكام الزواج في الفقه الاسلامي، (ص237)

[3]- عبد الرحمان الصابوني: أحكام الزواج في الفقه الاسلامي، (ص237)

[4]- أسامة عمر سليمان الأشقر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج و الطلاق، (ص92)

و جاء في تحفة العروس نقلا عن الدكتور وجيه زين العابدين في رسالته: (الإسلام و التربية الجنسية)أنه قال: أفهم من هذه الأحاديث (لا ضرر و لا ضرار)[1] لتحري المرأة الصالحة، و دفع الضرر عنها و عن الرجل يجوز بل يجب أن يكون في النظام الإسلامي فحص الزوجين قبل الزواج. خاصة بمعرفة الولود من النساء، و كذلك لفحص الرجل من المرض المعدي و من ناحية العنة أو العقم، أو الجنون.[2]

و يرد الدكتور عارف على من قال لا حاجة لهذا الكشف، والواجب أن يكتفى بإحسان الظن بالله.

قال: فالثقة بالله لا تتعارض مع الأخذ بالأسباب، و ليس أدلّ على ذلك من قول سيدنا عمر –رضي الله عنه– :« أفر من قدر الله إلى قدر الله»[3] حين وقع الطاعون بالشام.[4]

و من هنا يتبين أن كثيرا من العلماء يؤيدون فكرة الفحص الطبي قبل الزواج و يجيزونه اعتبارا للمقاصد و الأهداف التي يحققها، لأن الفحص إنما هو وسيلة و الوسائل تأخذ حكم المقاصد.

ثالثا: أدلة مشروعيته:

ليس في القرآن و السنة ما يدل دلالة صريحة على ضرورة إجراء فحص قبل الزواج.

و لكن هناك أدلة عامة تأمر باجتناب المصابين بالأمراض المعدية و الوراثية مثل قوله –صلى الله عليه و سلم– : «لا توردوا الممرض على المصح».[5]

– و قوله –صلى الله عليه و سلم– :«لا عدوى و لا طِيَرَة و لا هامة و لا صَفَرَ و فِرَّ من المجذوم كما تفرُّ من الأسد».[1]

---

[1]– الإمام مالك: الموطأ، كتاب المكاتب، باب ما لا يجوز من عتق المكاتب رقم 13 (ص700)

[2]– محمود مهدي الإستمبولي: تحفة العروس، (ص44)

[3]– البخاري: صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون رقم 5729.

[4]– أسامة عمر سليمان الأشقر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج و الطلاق، (ص93)

[5]– البخاري: صحيح البخاري، كتاب الطب، باب لا عدوى حديث رقم 5774.

– و قوله –صلى الله عليه و سلم–: «أنكحوا فإني مكاثر بكم» قال: أنكحوا أي الولود.[2]

فقد حثّ النبي –صلى الله عليه و سلم– على اختيار الزوج زوجته من عائلة تعرف بناتها بالإنجاب، مما يدل على أهمية عنصر الاختيار على أسس صحة النسل و الولادة المستقبلية.[3]

– و حثّ النبي –صلى الله عليه و سلم– لمن أراد الخطبة بالنظر إلى مخطوبته، فعن أبي هريرة – رضي الله عنه– : «أن رجلا خطب امرأة فقال له النبي –صلى الله عليه و سلم– : انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا».[4]

مما يدل على ضرورة معرفة العيوب في المخطوبة و على أوليائها ذكر ذلك.[5]

– ثم إن الفحص الطبي قبل الزواج وسيلة لمقصد نبيل. و الوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، كما أن الوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل.[6]

– و قد قال الشيخ الطاهر بن عاشور كلاما نفيسا يعضد ما نحن بصدده، و ذلك في معرض حديثه عن الفطرة بعد أن ذكر أن منها: التعاوض و آداب المعاشرة، و حفظ الأنفس و الأنساب.

قال: و نحن إن أجدنا النظر في المقصد العام من التشريع نجده لا يعدو أن يساير حفظ الفطرة و الحذر من خرقها و اختلالها، و لعل ما أفضى إلى خرق عظيم فيها يعد في الشرع محذورا و ممنوعا، و ما أفضى إلى حفظ كيانها يعد واجبا.[1]

---

[1]– المرجع نفسه: كتاب الطب، باب الجذام حديث رقم 5707.

[2]– ابن ماجة: السنن، كتاب النكاح، باب تزويج الحرائر و الولود، رقم 1863، صح من حديث أنس و ذكره الشافعي بلاغا عن ابن عمر، انظر فتح الباري (9/ص111).

[3]– أسامة عمر سليمان الأشقر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج و الطلاق، (ص95)

[4]– مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة للزواج رقم 1424.

[5]– أسامة عمر سليمان الأشقر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج و الطلاق، (ص95)

[6]– الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، (ص413-414)

الفرع الثاني: إيجابيات الفحص قبل الزواج و سلبياته

أولا: إيجابياته:

1- تعتبر الفحوصات الطبية قبل الزواج من الوسائل الوقائية الفعالة جدا في الحد من الأمراض الوراثية و المعدية و الخطرة.

2- تشكل عملية الفحص الطبي قبل الزواج حماية للمجتمع من انتشار الأمراض و الحد منها، و التقليل من أي كوارث تحدث هزات مالية و إنسانية للأفراد و الأسر و المجتمعات خاصة لدى ارتفاع نسب المعاقين في المجتمع، و تأثيره المالي و الإنساني من كون متطلباتهم أكثر من حاجات الأفراد الآخرين.

و لا يتعارض هذا مع التسليم لمشيئة الله بل هو من اتخاذ أسباب الوقاية المأمور بها شرعا.

3- محاولة ضمان إنجاب أطفال أصحاء سليمين عقليا و جسديا من تزاوج الخطيبين المعنيين، و عدم انتقال الأمراض الوراثية التي يحملها أحد الزوجين أو كلاهما.

4- ضمان عدم تضرر صحة كل من الزوجين نتيجة معاشرة الآخر جنسيا و حياتيا و التأكد من سلامتهما من الأمراض الجنسية و المعدية و غيرها من الوبائيات.

5- يهدف الفحص الطبي أيضا للتحقق من عدم وجود أمراض مزمنة مؤثرة على مواصلة الحياة بعد الزواج مثل السرطانات و غيرها مما له دور في إرباك استقرار الحياة الزوجية.[2]

ثانيا: سلبياته:

---

[1]- المرجع نفسه، (ص265-266)

[2]- فاروق بدران: ندوة الفحص الطبي قبل الزواج من منظور طبي و شرعي نقلا عن سليمان الأشقر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج و الطلاق، (ص84)

مع ما في عملية الفحص الطبي قبل الزواج من الإيجابيات، لا ننكر أن هناك بعض السلبيات التي تخلفها هذه العملية منها:

1- قد يؤدي هذا الفحص إلى الإحباط الاجتماعي، فمثلا أثبتت الفحوصات أن هناك احتمالا لإصابة المرأة بالعقم، أو بسرطان الثدي و اطلع الآخرون على ذلك يسبب لها ضررا نفسيا واجتماعيا، و في هذا قضاء على مستقبلها، خاصة أن هذه الفحوصات قد تخطئ و قد تصيب.

2- قد تحرم هذه الفحوصات البعض من فرصة الارتباط بزواج نتيجة فحوصات قد لا تكون أكيدة.

3- يجعل هذا الفحص حياة بعض الناس قلقة مكتئبة و يائسة إذا ما تم اخبار الشخص بأنه مصاب أو سيصاب بمرض عضال.[1]

و لكن هذه السلبيات قد يكون ضررها خفيفا في مقابل الأضرار الشديدة و الأمراض المعدية الخطيرة التي تنتقل من شخص إلى آخر عن طريق المعاشرة الجنسية أو الحياتية.

و قاعدة المصالح و المفاسد تقتضي دفع الضرر الأشد بالضرر الأخف.[2]

كما أن هذه السلبيات قد يكون ضررها خاصا لكن انتشار الأمراض المعدية الخطيرة ضررها عام.

و القاعدة تقتضي تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.[3]

و من وفقه الله للوقوف على رتب المصالح عرف فاضلها من مفضولها و مقدمها من مؤخّرها.[1]

---

[1]- سليمان الأشقر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج و الطلاق، (ص86)

[2]- الشهراني: قاعدة لا ضرر و لا ضرار تطبيقاتها الطبية

http://ia600709.us.archive.org/30/item/bohoth_qawaed_tibiya/21.pdf 02 ماي 2014.

[3]- المرجع نفسه (ص29)

المطلب الثاني: التدليس برتق غشاء البكارة

البكارة كسائر أجزاء الجسد معرضة لأن تصاب بتلف كلي أو جزئي نتيجة حادث مقصود أو غير مقصود، و بسبب آفة سماوية أو بسبب تصرف إنساني.

و رتق البكارة يعني : إصلاحها و إعادتها إلى وضعها السابق قبل التمزق أو إلى وضع قريب منه و هو عمل الأطباء المتخصصين.[2]

فما هو غشاء البكارة و ما أهميته و ما سبب تمزقه و حكم رتقه؟ هذا ما سنتناوله في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف البكارة و أهميتها

أولا: تعريفها لغة و اصطلاحا:

أ- لغة: البِكر (بالكسر): الجارية التي لم تفتض و جمعها أبكار، والمصدر: البكارة و هي من النساء التي لم يقربها رجل. و البكر أيضا المرأة التي ولدت بطنا واحدا، و بكرها ولدها.[3]

و البَكر (بالفتح): الفتي من الإبل و الأنثى بَكرة.[4]

ب-**اصطلاحا:** هي الجلدة التي على قبل المرأة و تسمى عذرة و البِكر: اسم لامرأة لم تجامع بنكاح و لا غيره، فمن زالت بكارتها بغير جماع كوثبة، أو درور حيض، أو حصول جراحة، أو تعنيس، بأن طال مكثها بعد إدراكها في منزل أهلها حتى خرجت من عِداد الأبكار فهي بكر حقيقة و حكما.

---

[1]- الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية (ص414)

[2]- محمد نعيم ياسين: رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية، http://www.islamset.org/arabic/abioethics/ndwat/naemyasen2.htm ، 11 ماي 2014

[3]- ابن منظور: لسان العرب، (1/ص483)

[4]- المرجع نفسه، (ص79)

و قيل: هي التي لم توطأ بعقد صحيح أو فاسد جرى مجرى الصحيح.

و قيل: هي التي لم تزل بكارتها أصلا.[1]

و قال الإمام السرخسي: و البكر اسم لامرأة مصيبها يكون أول مصيب لها، لأن البكارة عبارة عن أولية الشيء و منه يقال لأول النهار بكرة و أول الثمار باكورة.[2]

ثانيا: أهميتها:

لقد نشأت أعراف و تقاليد اجتماعية تعطي كثيرا من الأهمية و الاعتبار لوجود غشاء البكارة في الفتاة، و هذا الغشاء هو الذي تنسب إليه بكارة الفتاة، فبوجوده تكون الفتاة بكرا و بعدم وجوده لا تكون كذلك و هذا على رأي بعض الفقهاء لأن من الفقهاء من يرى أن وصف البكارة لا يزول إلا بالوطء، أما إذا زال بسبب آخر -كما سيأتي- فإن وصف البكارة يبقى قائما.[3]

يعتبر غشاء البكارة لدى كثير من المجتمعات دليلا على العفة كما أن تمزقه قبل الزواج يعتبر عنوانا على الفساد.

و الطهارة و العفة و البكارة صفات محببة للمؤمنين، فالقرآن الكريم رغّب المؤمنين في الجنة حيث وعدهم بحور عين، عفيفات قاصرات الطرف، لم يفضضن بكارتهن أحد قبلهم، قال تعالى: ﴿**فِيهِنَّ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ**﴾ [الرحمان:56].[4]

---

[1]- الموسوعة الفقهية الكويتية، (8/ص176)، و انظر خالد عبد العظيم أبو غابة: مدى مشروعية ترقيع غشاء البكارة، (ص37)

[2]- السرخسي: المبسوط، (5/ص8)

[3]- الموسوعة الفقهية الكويتية، (8/ص176)

[4]- عز الدين الخطيب التميمي: رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي، http://www.islamset.org/arabic/abioethics/ndwat/AZALDEN.htm ، 11 ماي 2014م

و قال تعالى مادحا نساء الجنة: ﴿**إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً، فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا**﴾ [الواقعة:35-36].

قال ابن كثير –رحمه الله–: أي أعددناهن في النشأة الآخرة بعدما كن عجائز رمصا، صرن أبكارا عربا، أي بعد الثيوبة عدن أبكارا عربا، أي: متحببات إلى أزواجهن بالحلاوة و الظرافة والملاحة.[1]

و هذا يدل على أن البكارة وصف مقصود و مرغوب حيث جعله الله –عز و جل– جزاء لأهل الإيمان و التوحيد.

و هذه أمنا عائشة –رضي الله عنها– تفتخر بالبكارة بين يدي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– حيث قالت:«أرأيت لو وردت عدوتين إحداهما رعاها أحد قبلك و الأخرى لم يرعها أحد قبلك إلى أيهما تميل؟ فقال –صلى الله عليه و سلم–: إلى التي لم يرعها أحد قبلي، فقالت أنا ذاك».[2]

و مهما يكن من أمر فإن لغشاء البكارة فائدة مهمة يؤديها، و هو عامل مساعد على العفة وحفظ الأعراض، و يحد من ارتكاب الخطيئة عند الأبكار، و يمنعهن من الإقدام عليها.

حتى و لو كان غشاء البكارة لا يستلزم الطهارة و العفة و لكنه عامل قوي يساعد على منع الزنا في غالب الأحيان عندنا –نحن المسلمين–.[3]

قال ابن قدامة –رحمه الله–: "و لنا أن البكارة تثبت بشهادة النساء و وجودها يمنع من الزنا ظاهرا، لأن الزنا لا يحدث بدون الإيلاج في الفرج و لا يتصور ذلك مع وجود البكارة لأن البكر هي التي لم توطأ في قبلها و إذا انتفى الزنا لم يوجب الحد".[1]

---

[1]– ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (7/ص531)

[2]– ذكره السرخسي في: المبسوط، (5/ص8) و لم أقف على تخريجه

[3]– التميمي: رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي، http://www.islamset.org/arabic/abioethics/ndwat/AZALDEN.htm ، 11 ماي 2014م

الفرع الثاني: أسباب تمزقه و حكم رتقه

أولا: أسباب تمزقه

إذا ثبت أن فتاة فاقدة لغشاء البكارة، لا يعني هذا أبدا أن تلك الفتاة قد وقعت في فاحشة الزنى، و بغض النظر عن كون ذلك بإرادتها أو بغير إرادتها.

بل إن هناك أسبابا أخرى قد تكون سببا في فقد غشاء البكارة.

و قد ذكر الفقهاء جملة من تلك الأسباب نوجزها فيما يلي:

1- الوطء في القبل: و قد يكون مشروعا و هو الزواج، أو غير مشروع و هو الزنى و ما شابهه.

2- الوثب: كأن تقفز البنت من مكان عال فتصدم رجلاها بالأرض فيتأثر غشاء بكارتها من جراء هذا الاصطدام.

3- طول العنوسة: و هو طول مكث الفتاة في بيت أهلها من دون زواج فيذكر الفقهاء أن هذا قد يكون سببا في فقد غشاء البكارة .

4- درور الحيض: كأن يكثر على فتاة نزول دم الحيض بكثرة ، و بصفة مستمرة فقد يؤثر هذا على غشاء البكارة فيتلفه.[2]

و هذه الأسباب الثلاثة الأخيرة و إن ذكر الفقهاء أنها من أسباب تمزق غشاء البكارة إلا أنها قليلة الوقوع، و لا تكون سببا إلا في حالات نادرة جدا كما يقول المختصون.

5- الجراحة: قد تصاب الفتاة بمرض داخلي فتضطر لإجراء عملية جراحية في فرجها بحيث تمس هذه الجراحة منطقة الغشاء فتفضه.

---

[1]- ابن قدامة: المغني، (12/ص374)

[2]- الموسوعة الفقهية الكويتية، (8/ص176) -بتصرف-

6- الوضوء: و يعنون به الاستنجاء، فقد تبالغ البكر في إدخال إصبعها في فرجها بحيث يصل إلى الغشاء فيمزقه.[1]

7- العادة السرية: حيث تقوم الفتاة خاصة إذا كانت في سن المراهقة، بإدخال جسم في فرجها من أجل الاستمتاع متجاهلة ما يترتب على هذا الفعل الشنيع من عواقب وخيمة حيث يفقدها أعزّ ما تملك.[2]

هذا مجمل ما ذكره الفقهاء من أسباب تمزق البكارة، وقد رأى بعضهم أن تمزق الغشاء بسبب غير وطء لا يزيل عن البنت وصف البكارة.

قال الإمام أحمد -رحمه الله-: و إن ذهبت عذرتها بغير جماع، كالوثبة أو شدة حيضة، أو بإصبع أو عود، فحكمها حكم الأبكار.[3]

ثانيا: حكم رتقه:

بما أن رتق غشاء البكارة يعتبر من الأمور الحادثة الجديدة التي عرفها الناس بعد تقدم العلوم والمعارف الطبية التكنولوجية، و لذلك كان إعطاء الحكم الشرعي له ، يحتاج إلى دراسة مستفيضة لمقاصد الشريعة الإسلامية و أحكامها للوصول إلى حكم شرعي مستنبط من الأدلة الشرعية و مستند إلى قواعد الشريعة العامة.[4]

و هذا ما قام بها العلماء المخلصون، وقد اختلفوا في حكمه على قولين بالنظر إلى ما يحققه الرتق من مصالح. و ما يؤدي إليه من مفاسد، فذهبوا بين قائل بالمنع مطلقا، و قائل بالجواز مع التفصيل.

---

[1]- خالد أبو غابة: مدى مشروعية ترقيع غشاء البكارة، (ص36)

[2]- ابن قدامة: المغني، (9/ص411) -بتصرف-

[3]- ابن قدامة: المغني، (9/ص411) -بتصرف-

[4]- التميمي: رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي، http://www.islamset.org/arabic/abioethics/ndwat/AZALDEN.htm ، 11 ماي 2014م

أ- القول الأول: المنع مطلقا

و ممن تبنى هذا القول الشيخ: عز الدين الخطيب التميمي المفتي العام للمملكة الأردنية الهاشمية، إذ يقول:

"إن مبدأ رتق غشاء البكارة مبدأ غير شرعي لأنه نوع من الغش، و الغش حرمته الشريعة الإسلامية و هو غش في العرض بصورة واضحة، و يتنافى مع قول الرسول -صلى الله عليه و سلم- : «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».[1]

و هذا يعني أن كل مؤمن مأمور بأن يحب لأخيه ما يحب لنفسه و مأمور أيضا بأن يكره لأخيه ما يكره لنفسه، لأن حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه.[2]

ثم قال الشيخ عز الدين الخطيب: "فهل يحب الطبيب الذي يقوم بإجراء عملية رتق غشاء البكارة أن يتزوج هذه الفتاة التي رتق بكارتها، أو فتاة هذا شأنها؟ و من لازم الرتق أنه يرضى لأخيه المسلم أن يتزوج فتاة لا يرضاها هو لنفسه".[3]

الأدلة المستند إليها:

وقد ساق الشيخ عز الدين الخطيب بعضا من القواعد الشرعية التي استند عليها في هذا الحكم منها:

1- قاعدة اجتماع المصالح والمفاسد: وهذه القاعدة ذكرها الإمام عز الدين بن عبد السلام السلمي قال: إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالا

---

[1]- البخاري: صحيح البخاري، كتاب الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه رقم 13.

[2]- ناظم محمد سلطان: قواعد و فوائد من الأربعين النووية، (ص126-127)

[3]- التميمي: رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي،
http://www.islamset.org/arabic/abioethics/ndwat/AZALDEN.htm ، 11 ماي 2014م

لأمر الله تعالى فيهما لقوله سبحانه و تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن:16]، وإن تعذر الدرء والتحصيل ، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوت المصلحة، قال الله تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا** ﴾ [البقرة:219]، حرمهما لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما.[1]

2– قاعدة: الضرر لا يزال بالضرر:[2]

قال: ومن فروع هذه القاعدة: لا يجوز للإنسان أن يدفع الغرق عن أرضه لإغراق أرض غيره، ولا يحفظ ماله بإتلاف مال غيره.

ومثل ذلك أيضا: أنه لا يجوز أن تزيل الفتاة أو أمها ضررا عن نفسها لتلحق ضررا بزوجها المنتظر.[3]

– مفاسد رتق غشاء البكارة:

من المفاسد العظيمة التي تنتج عن إجراء هذه العملية ما يلي:

1– اختلاط الأنساب: وقد تكون الفتاة حاملا عند رتق غشاء البكارة فتكتم ما في رحمها، وتتحمل إثم الكتمان في سبيل خلاصها من الفضيحة وبعد أيام تتزوج فيلحق الولد بفراش الزوج و في ذلك اختلاط للأنساب و تعدٍّ على الحرمات و أكل للأموال بالباطل ، نفقة كانت أم ميراثا.

---

[1]– عز الدين بن عبد السلام السلمي: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (ص98)

[2]– الزركشي: المنثور في القواعد، (2/ص321)

[3]– التميمي: رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي،
http://www.islamset.org/arabic/abioethics/ndwat/AZALDEN.htm ، 11 ماي 2014م

2– سهولة الزنا: ومن الشرور التي تترتب على هذه العملية أنه يسهل على الفتيات ارتكاب الفاحشة لعلمهن أنه ممكن أن تجرى لهن مثل هذه العملية التي تدفن الخطيئة و تسدل عليها الستار، وهذه مفسدة ، و ليس وقوعها ظنيا، وإنما هي متأكدة الوقوع.[1]

ولهذه المفاسد وغيرها رأى الشيخ عدم جواز إجراء عملية رتق غشاء البكارة مهما كانت أسباب تمزقه.

أما ما يتعلق بمن أزيلت بكارتها بسبب خارج عن إرادتها فرأى أنه يمكن عرض الحالة على الأطباء لكي يقرروا سبب الحالة و يزودوا الفتاة بشهادة موثقة حسب الأصول الشرعية وفي ذلك تبرئة شرعية للفتاة لدى أهلها و لدى المجتمع.[2]

وهذا القول القائل بعدم الجواز هو ما رجحه الشيخ محمد المختار الشنقيطي في كتابه: أحكام الجراحة الطبية.[3]

ب– القول الثاني: التفصيل

وهو قول الدكتور: محمد نعيم ياسين في بحثه: رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية.

أولا: اتفق الدكتور نعيم ياسين مع أصحاب القول الأول في حالة و هي: إذا كان سبب التمزق وطئا في عقد نكاح كما في المطلقة، أو كان بسبب زنا اشتهر بين الناس فإنه يحرم إجراء هذه العملية.

ثانيا: وخالف في الحالات الأخرى على التفصيل الآتي:

---

[1]– المرجع نفسه.

[2]– التميمي: رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي، http://www.islamset.org/arabic/abioethics/ndwat/AZALDEN.htm ، 11 ماي 2014م

[3]– الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية، (ص432)

1- إذا كان سبب التمزق حادثة أو فعلا لا يعتبر في الشرع معصية، وليس وطئا في عقد نكاح ينظر:

أ- إن غلب على الظن أن الفتاة ستلاقي عنتا وظلما بسبب الأعراف والتقاليد كان إجراء العملية واجبا.

ب- وإن لم يغلب ذلك على ظن الطبيب كان الرتق محرما.

2- إذا كان سبب التمزق زنا لم يشتهر بين الناس كان الطبيب مخيرا بين إجراء العملية وعدم إجرائها و إجراؤها أولى.[1]

الأدلة المستند إليها:

و قد استند الدكتور نعيم ياسين في هذه المسألة على أدلة أهمها:

1- أن النصوص الشرعية دالة على مشروعية الستر و ندبه، و رتق غشاء البكارة معين على تحقيق ذلك في الأحوال التي حكمنا بجواز فعله فيها.

2- أن رتق غشاء البكارة يوجب دفع الضرر عن أهل المرأة، فلو تركت المرأة من غير رتق واطلع الزوج على ذلك لأضرها، و أضر بأهلها و إذا شاع الأمر بين الناس فإن تلك الأسرة قد يمتنع من الزواج منهم، فلذلك يشرع لهم دفع الضرر لأنهم بريئون من سببه.

3- أن مفسدة الغش في رتق غشاء البكارة ليست موجودة في الأحوال التي حكمنا بجواز الرتق فيها.[2]

---

[1]- نعيم ياسين: رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية، http://www.islamset.org/arabic/abioethics/ndwat/naemyasen2.htm ، 11 ماي 2014

[2]- المرجع نفسه.

المناقشة:

و قد ردّ الشيخ محمد المختار الشنقيطي هذه الاستدلالات و ناقشها بما يلي: [1]

1- أن الستر المطلوب هو الذي شهدت نصوص الشرع باعتبار وسيلته، و رتق غشاء البكارة لم يتحقق فيه ذلك، بل الأصل حرمته لمكان كشف العورة، و فتح باب الفساد.

2- أن المفسدة المذكورة لا تزول بالكلية بعملية الرتق لاحتمال اطلاعه على ذلك، و لو عن طريق إخبار الغير له، ثم إن هذه المفسدة تقع في حال تزويج المرأة بدون إخبار زوجها بزوال بكارتها، والذي ينبغي ، إخباره و اطلاعه.

3- إننا لا نسلّم انتفاء الغش لأن هذه البكارة مستحدثة، و ليست أصلية فلو سلمنا أن غش الزوج منتف في حال زوالها بالقفز و نحوه مما يوجب زوال البكارة طبيعة، فإننا لا نسلم أن غشه منتف في حال زوالها بالاعتداء عليها.

سبب الخلاف:

1- عدم وجود نصوص صريحة في الموضوع يحتكم إليها.

2- أن مجمل ما استند إليه الفريقان إنما هو استنباط من النصوص الشرعية أو مراعاة للقواعد الشرعية العامة فلذلك نرى أن منهم من راعى قاعدة: (الضرر يزال) فقال بالجواز ، ومنهم من راعى قاعدة : (الضرر لا يزال بمثله) فقال بعدم الجواز .

الترجيح:

[1]- الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية، (ص433)

و الراجح في هذه المسألة هو ما رجحه الشيخ محمد المختار الشنقيطي و هو القول بعدم جواز إجراء عملية رتق غشاء البكارة مطلقا و ذلك لقوة أدلتهم و للمفاسد العظيمة التي تنتج عن هذا الفعل.[1]

لا سيما و أن بعض الأطباء يقولون: إن هذه العملية لا يحصل بها إعادة الغشاء إلى الحالة التي كان عليها و إنما هي مجرد تضييق للمهبل و قد تنتج عنها مخاطر أخرى تضر بمن تجرى لها هذه العملية. و صدق الله عز و جل إذ يقول: ﴿**فِطْرَت اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ [الروم:30]

المطلب الثالث: أثر التدليس بتزوير الكشف الطبي و رتق غشاء البكارة

الفرع الأول: أثر التدليس بتزوير كشف الفحص الطبي

لا يمكن أن يلجأ أحد الطرفين إلى تزوير كشف الفحص الطبي إلا إذا كان مصابا بمرض قد يكون حائلا بينه و بين من يريد الزواج منه.

ولمعرفة الأثر المترتب على التدليس بهذه الصورة ينبغي ذكر مجمل ما يصيب الإنسان من الأمراض لمعرفة ما يترتب على كل حالة.

إن الأمراض التي تصيب الإنسان لاسيما في هذا العصر حيث كثرت فيه الأسباب والعوامل الموجبة لظهور عدة أمراض جديدة لم تكن معروفة و معهودة من قبل، وهي أمراض كثيرة لا يمكننا حصرها، ولكن يمكن أن نجملها على حسب خطورتها و نقسمها إلى ما يلي: أمراض مزمنة – أمراض غير مزمنة — أمراض معدية

[1]- الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية، (ص433) -بتصرف-

وفيما يلي: الأثر المترتب على كل قسم:

أولا: الأمراض المزمنة:

الأمراض المزمنة هي تلك التي تصيب الإنسان فتدوم معه وتبقى لصيقة به مدة حياته وأشهر هذه الأمراض: السكري و ضغط الدم والربو، فهذه الأمراض و أمثالها مما هو معروف في واقع الناس اليوم، أصبحت أمراضا عادية حيث توفرت أدويتها و عرفت طرق وأساليب الوقاية من مخاطرها، فصار بإمكان الإنسان أن يعيش معها حياة عادية، إذا ما استمر في أخذ العلاج المناسب.

و على **هذا يمكن القول** بأن هذه الأمراض لا يثبت بها الخيار إلا إذا كان أحد هذه الأمراض منفرا، أو يمنع الاستمتاع أو كماله.

وهذا مذهب جمهور الفقهاء إذ يعتبرون ثبوت الخيار بكل مرض منفر يمنع الاستمتاع أو يقلله.[1]

وخالف في هذا أبو حنيفة فلا يرى ثبوت الخيار للزوجة إلا بالعيوب الجنسية ولا يراه للزوج، لأن الزوج يملك دفع الضرر عن نفسه بالطلاق.[2]

و خالفه في هذا تلميذه محمد حيث رأى ثبوت الخيار بكل مرض قد يتعدى للطرف الآخر فيتضرر به.

قال محمد: إن الخيار في العيوب الخمسة وهي:(الجب والعنة والتأخذ والخصاء، والخنوثة) إنما ثبت لدفع الضرر عن المرأة ن وهذه العيوب يعني :(البرص ، والجذام، والجنون) هي في إلحاق الضرر بها فوق تلك لأنها من الأدواء المتعدية عادة ، فلما ثبت الخيار بتلك فلأن يثبت بهذا أولى.

---

[1]- العدوي: حاشية العدوي، (2/ص118)، و انظر ابن قدامة: المغني، (10/ص87) و انظر النووي: روضة الطالبين، (7/ص177)

[2]- الكاساني: بدائع الصنائع، (2/ص327)

ولكنه يتفق مع أبي حنيفة في كون الخيار يثبت للزوجة فقط لأن الزوج يملك دفع الضرر عن نفسه بالطلاق.[1]

ومع هذا ينبغي للمصاب بمرض من هذه الأمراض أن يصارح الطرف الآخر ولا يخفي عليه الحقيقة، و يترك الباقي لمشيئة الله تعالى وقدره، لأنه لا ينبغي لأسرة إسلامية أن يكون أساسها في بداية أمرها قائما على التدليس بإخفاء الحقائق وكتمانها.

ثانيا: الأمراض غير المزمنة:

وهي تلك الأمراض التي تصيب الإنسان في بعض الأحيان ثم تزول بزوال سببها كأمراض الحساسية الفصلية، كوجع العينين والزكام الحاد اللذان يصيبان كثيرا من الناس خاصة في فصل الربيع بسبب غبار الطلع وبسبب الرياح الموسمية.

فمثل هذه الأمراض غير معتبرة في ثبوت الخيار لأنها أمراض معتادة وخفيفة ولا خطر فيها على الطرف الآخر ولا على الذرية، ولا تمنع الاستمتاع ولا تمنع تحقق المقصود الأصلي من الزواج وهو التناسل، والإعفاف عن المعاصي.[2]

فلا خيار بهذه الأمراض لأن ضابط ثبوت الخيار عند جمهور الفقهاء: حصول النفرة أو فوات المقصود من النكاح، أو منع الاستمتاع أو تقليله بسبب العيب.[3]

---

[1]- المرجع نفسه

[2]- الزحيلي: الفقه الإسلامي و أدلته، (9/ص7049) -بتصرف-

[3]- النووي: روضة الطالبين، (7/ص177)، و انظر ابن قدامة: المغني، (10/ص87).

ولذلك قالوا: وليس من العيوب المجوزة للفسخ القرع، والعمى، والعرج و قطع اليدين والرجلين، ولا نحوها من العاهات، لأنها لا تمنع الاستمتاع ولا يخشى تعديها، إلا إذا اشترط السلامة منها:[1]

ثالثا: الأمراض المعدية:

هي تلك الأمراض المستعصية التي يعسر علاجها وتنتقل عدواها إلى أقرب الناس منها بسبب المعاشرة الجنسية أو المعاشرة الحياتية.

ولعل أخطر هذه الأمراض في عصرنا الراهن مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) -عافى الله جميع المسلمين- فهذا مرض معروف في الوسط الطبي بشدة خطورته وسرعة انتقال عدواه إلى الغير لاسيما عن طريق المعاشرة الجنسية.

وقد سبق وأن ذكرنا أن جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة والشافعية متفقون على أن الجذام والبرص يثبت بهما الخيار لأنهما مرضان معديان ومنفّران، ويفوت بهما المقصود من الزواج وهو حق الاستمتاع.[2]

(فالإيدز) وجميع الأمراض المعدية والمنفرة التي ثبت طبيا خطرها وضررها وثبتت سرعة انتقال عدواها إلى الغير تلحق بالجذام والبرص في ثبوت الخيار بجامع النفرة والعدوى.

فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمرنا أن نبتعد عن كل مبتلى بمرض معد خشية انتقال العدوى فقال: « لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، وفرّ من المجذوم كما تفر من الأسد».[3]

---

[1]- الزحيلي: الفقه الإسلامي و أدلته، (9/ص7050-7051) -بتصرف-

[2]- العدوي: حاشية العدوي، (2/ص118)، و انظر ابن قدامة: المغني، (10/ص87)، و انظر النووي: روضة الطالبين، (7/ص177)

[3]- سبق تخريجه، (ص74).

أما أبو حنيفة –رحمه الله– فإنه لا يرى ثبوت الخيار إلى بالعيوب الجنسية الخمسة وهي: (الجبّ والعنّة والخصاء والتأخّذ، والخنوثة)، وسواها لا يعد عيبا يجوز ثبوت الخيار.[1]

الفرع الثاني: أثر التدليس برتق غشاء البكارة:

ذكرنا فيما سبق أن رتق غشاء البكارة يعني إصلاحه وإعادته إلى الحالة التي كان عليها أو قريب منها وهو نوع من الجراحة يقوم به الأطباء المختصون.

فإذا أقدمت إحدى الفتيات على إجراء هذه العملية بعد أن فقدت بكارتها لإخفاء ذلك على من يريد الزواج وإيهامه أنها لا تزال بكرا، ثم اكتشف زوجها بأن بكارتها لم تكن أصلية وإنما كانت مرقعة**!** وأنه قد دلس عليه بذلك**!**

فما أثر هذا الفعل على عقد الزواج ؟

– **اتفق** الفقهاء على أن الزوج لا يثبت له الخيار في فسخ النكاح إذا لم يشترط البكارة في العقد صراحة.[2]

– **واختلفوا** إذا اشترط ذلك على قولين:

القول الأول: وهو قول المالكية حيث يرون ثبوت الخيار للزوج إذا اشترط ذلك في العقد، ولو بقول ولي المرأة عند خطبتها أنها على الصفة الفلانية ككونها بكرا.[3]

– وذلك لقول النبي –صلى الله عليه وسلم– :(أحقّ الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج).[4]

---

[1]– الكاساني: بدائع الصنائع، (2/ص327)

[2]– الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، (4/ص68-69-70)

[3]– الدردير: أقرب المسالك، (ص65)، و انظر الغرياني: مدونة الفقه المالكي و أدلته، (3/ص34)

[4]– البخاري: صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح رقم 2731.

القول الثاني: وهو قول الحنفية والشافعية حيث يرون عدم ثبوت الخيار للزوج ولا يفسخ بذلك عقد الزواج.

وعندهم ما دام الزوج بيده الطلاق، فإما أن يمسك و إما أن يطلق.[1]

وهو قول عند الحنابلة أيضا.[2]

و للحنابلة قول آخر وهو ثبوت الخيار للزوج لأنه شرط صفة مقصودة فبان خلافها فيثبت له الخيار كما لو شرط الحرية.[3]

و الظاهر أن الناس اليوم وإن لم يصرحوا باشتراط البكارة فهي شرط ضمني.

بل إن وثيقة عقد الزواج تتضمن كون الزوجة بكرا أم ثيبا وغيرها من الحالات، ويؤشر ضابط الحالة المدنية على الصفة المذكورة له، ويُطلع على هذه الوثيقة كلاً من الزوج والزوجة ووليها ويطلب منهم الإمضاء عليها.

فصار هذا كالشرط الصريح من الزوج، أو كالصفة المذكورة من قبل الزوجة أو وليها.

فيثبت له الخيار في حالة خداعه والتغرير به على قول المالكية وأحد قولي الحنابلة كما سبق.

- والله أعلى وأعلم -

[1]- الكاساني: بدائع الصنائع، (2/ص327)، و النووي: المجموع، (16/ص290)

[2]- ابن قدامة: المغني، (9/ص451)

[3]- ابن قدامة: المغني، (9/ص451)

الخـاتـمة

الخاتمة :

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ

في نهاية هذا البحث توصّلت – بمشيئة الله . إلى النتائج التالية:

1. عناية الشريعة الإسلامية بهذا الميثاق الغليظ فأوجبت فيه النصيحة و البيان و حرّمت التدليس والتحايل و الكتمان و رتّبت على ذلك آثار و أحكاما.

2. الشروط التي يشترطها أحد الزوجين على الآخر تختلف من شرط لآخر في حكم الوفاء بها.

- فإمّا أن تكون موافقة لمقتضى العقد كاشتراط الإنفاق و حسن العشرة فمثل هذه الشروط سواء ذكرت أم لم تذكر فالأمر في ذلك سواء لأنّها تجب بمقتضى العقد.

- و إمّا أن تكون مخالفة لمقتضى العقد كأن يشترط عليها عدم النفقة، أو تشترط عليه عدم الوطء، فهذه شروط باطلة باتفاق الفقهاء و إن اختلفوا في مدى تأثيرها على العقد.

-و إمّا أن لا تكون من مقتضى العقد لكنها لا تخالفه كاشتراط أن ينقلها من بلدها و كاشتراط الوظيفة في عصرنا الرّاهن ، فمثل هذه الشروط يستحبّ الوفاء بها في المشهور عند مالك . رحمه الله . و في رواية عنه يجب الوفاء بها.

3. الإخلال بالشرط إذا لم يكن مخالفا لمقتضى العقد يوجب الخيار.

4. اتفاق الفقهاء على أن كل مرض منفّر و معد، و كلّ عيب يمنع الاستمتاع أو كماله يوجب الخيار، خلافا للحنفية الذين لا يوجبون الخيار إلاّ بالعيوب الجنسية.

5. جواز إجراء جراحات التجميل الحاجية ، و إخفاؤها على الزوج لا إثم فيه كما أنه لا يوجب له الخيار.

- عدم جواز إجراء جراحات التجميل التحسينية ، و إخفاؤها على الزوج يوجب له الخيار.

6. رجحان جواز الفحص الطبي قبل الزواج لأنه لا يتعارض مع مقاصد الشريعة و تزويره والتدليس به لا يوجب الخيار إن كان المرض المتكتم عليه مرضا عاديا أو مزمنا لا خطر فيه على الطّرف الآخر و لا على الذريّة.

و إن كان المرض خطيرا و معديا فانّه يوجب الخيار.

7. رجحان عدم جواز رتق غشاء البكارة ، و بإمكان الفتاة التي فقدته بسبب قهري و خشيت على نفسها التهمة أن تذهب إلى طبيب مختصّ فتحصل منه على شهادة إثبات أنّ ما وقع لها لم يكن بسبب اقتراف الفاحشة.

8. إذا اختار الزوج الفسخ لأجل العيب ، فعند الجمهور إن كان قبل الدخول فلا شيء للمرأة من المهر ، و إن كان بعد الدخول فلها المسمّى من المهر و يرجع به الزوج على من غرّه و دلّس عليه.

خلافا للحنفية الذين يوجبون المهر كله بعد الدخول و نصفه قبل الدخول و هذا الحق ثابت للزوجة دون الزوج لأنّ الزوج عندهم يملك دفع الضرر عن نفسه بالتطليق.

التوصيات :

1. في عصرنا الراهن كثرت صور التدليس في عقد الزواج و تنوعت، و لذلك يحتاج هذا الموضوع إلى مزيد بحث و استقراء لتلك الصور للتعرف عليها و بيان أحكامها و آثارها.
2. مسألة الفحص الطبّي قبل الزواج، و رتق غشاء البكارة من المواضيع الهامّة التي تحتاج إلى دراسات معمّقة و بحوث مستفيضة لإثرائها و بيان أحكامها الشرعية.
3. يقترح برمجة يوم دراسي خاص بهاتين المسألتين وحكمهما من منظور طبّي و شرعي بمشاركة أطبّاء مختصّين لطلبة العلوم الإسلامية و العلوم القانونية.

و الله من وراء القصد و هو حسبنا و نعم الوكيل و الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات و برحمته تغفر الذنوب و تقال العثرات.

الفهارس العامة

فهرس الآيات

الآية	السور	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾	البقرة	09	7
﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾		195	71
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ...﴾		219	84
﴿قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾	آل عمران	38	70
﴿ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾	النساء	21	أ
﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ... ﴾		24	52
﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾		119	64
﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾	النور	31	59
﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا...﴾	الفرقان	74	70
﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ .....﴾	الروم	21	أ
﴿فِطْرَت اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا... ﴾		30	88
﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾	الصافات	22	3
﴿ كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ ﴾	الدخان	54	3
﴿فِيهِنَّ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ... ﴾	الرحمان	56	79
﴿إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً...﴾	الواقعة	36-35	79
﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾	التغابن	16	83

فهرس الأحاديث

الحديث الشريف	الصفحة
« أحقّ الشروط... »	أ، 17، 29، 38، 92
«أفلا جعلته فوق الطعام ...»	10
«أما معاوية فصعلوك ...»	25
«انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا»	74
«أنكحوا فإني مكاثر بكم»	74
« تخيروا لنطفكم»	70
«تنكح المرأة لأربع ...»	13
« جاءني رسول الله –صلى الله عليه و سلم- فخطبني...»	69
«فإن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا»	25
«فرّ من المجذوم ...»	24
«لا شغار في الإسلام»	49، 50
«لا عدوى و لا طِيَرَة ...»	74، 91
«لا يؤمن أحدكم حتى ...»	84
«لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟.... »	32، 34، 45، 46
« لعن الله المحلل و المحلل له»	30، 32، 34
«لعن الله الواشمات و المستوشمات»	55، 56، 62، 64
« ما بال رجال يشترطون شروطا ....»	36
«المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور»	14
«من عمل عملا ليس عيه أمرنا فهو ردّ»	37، 39، 50
«نهى عن الشغار»	49، 50

فهرس المصادر و المراجع

1-أنور الجندي، المرأة المسلمة في وجه التحديات، دار الاعتصام.

2-البخاري محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي للطباعة و النشر والتوزيع، بيروت لبنان. الطبعة الأولى سنة 1422 هـ - 2001م.

3-بسام موسى النزلي، أحكام صور التدليس المعاصرة في عقود الزواج، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة 1431هـ - 2010م.

4-ابن تيمية أبي العباس، قاعدة العقود تحقيق محمد حامد الفقي، مطابع السنة المحمدية، طبع باسم نظرية العقد، القاهرة

5- التميمي عز الدين الخطيب، رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي، http://www.islamset.org/arabic/abioethics/ndwat/AZALDEN.htm

6-ابن تيمية أبي العباس، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية جمع و ترتيب عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، دار عالم الكتب للطباعة و النشر و التوزيع، الرياض 1412هـ.

7-ابن تيمية تقي الدين، الفتاوى الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، و مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1408هـ - 1987م.

8- الجزيري عبد الرحمان، الفقه على المذاهب الأربة، خرج أحاديثه و علق عليه محمود بن الجميل أبو عبد الله، مكتبة الصفا ميدان الأزهر، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1424هـ - 2003م

9-الجوهري إسماعيل، الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى 1376هـ.

10- ابن جزي محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، دار الأقصى، الطبعة الأولى 1405هـ

11- ابن الجوزي، أحكام النساء.

12- الحجاوي أبي النجا شرف الدين موسى المقدسي: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تصحيح وتعليق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة للطباعة و النشر، بيروت – لبنان- (د.ط)

13- الحجاوي أبي النجا شرف الدين موسى بن أحمد، زاد المستقنع في اختصار المقنع، تحقيق عبد الرحمان بن علي بن محمد العسكر، مدار الوطن للنشر، الرياض.

14- الحطاب أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ضبطه و خرج آياته و أحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى سنة 1416هـ - 1995م

15- ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، المحلى بالآثار تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البندري، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1425هـ - 2002م.

16- ابن حجز العسقلاني أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار طيبة للنشر و التوزيع، الرياض سنة 1426هـ - 2005م

17- ابن حنبل أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر و التوزيع –بيروت (د.ط).

18- خالد عبد العظيم أبو غابة، مدى مشروعية ترقيع غشاء البكارة (الرتق العذري) دراسة مقارنة بين الطب و الدين و القانون، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة –مصر-، الطبة الأولى 2009م.

19- الخطيب الشربيني شمس الدين، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج اعتنى به محمد خليل عيتاني، دار المعرفة للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م.

20- الدردير أحمد بن محمد بن أحمد: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك (د.ت) مكتب أيوب كانو – نيجيريا (د.ط) سنة 1420هـ - 2000م.

21- ابن رشد الحفيد أبي الوليد القرطبي الأندلسي، بداية المجهد و نهاية المقتصد خرج أحاديثه أحمد أبو المجد، دار العقيدة، القاهرة، الطبعة الأولى سنة 1425هـ - 2004م.

22- الرافعي أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مطبعة الأميرية ببولاق، سنة 1324هـ.

23- الزركشي بدر الدين محمد بن بهاور الشافعي، المنشور في القواعد تحقيق الدكتور تيسير فائق أحمد محمود، راجعه الدكتور عبد الستار أبو غدة – شركة دار الكويت للصحافة والأنباء، الطبعة الثانية سنة 1405هـ - 1985م، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية.

24- الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي و أدلته، دار الفكر ، دمشق، الإعادة التاسعة سنة 1427هـ - 2006م.

25- الزرقا مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى سنة 1433هـ - 2012م.
26- الزبيدي محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس تحقيق الدكتور حسين نصار، مطبعة حكومة الكويت (د.ط) 1369هـ - 1969م.
27- السرخسي شمس الدين: المبسوط (د.ت) دار المعرفة ، بيروت لبنان (د.ط) 1406هـ.
28- السلمي أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه و علق عليه طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة، (د.ط) سنة 1414هـ - 1991م مكتبة الكليات الأزهرية. الحاج حسين محمد إمبابي و أولاده.
29- السلمي عبد الله بن ناصر، الغش و أثره في العقود دكتوراه جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية –الرياض- سنة 1425هـ - 2004م.
30- سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي، حققه و علق عليه الأستاذ المحدث الشيخ حبيب الرحمان الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان.
31- ابن سعد محمد بن منيع الهاشمي البصري، الطبقات الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة الثانية 1418هـ - 1997م.
32- السيوطي جلال الدين عبد الرحمان: الأشباه و النظائر في قواعد و فروع فقه الشافعية، مكتبة نزار مصطفى البار، مكة المكرمة – الرياض الطبعة الثانية 1418هـ - 1997م.
33- الشافعي محمد بن إدريس، الأم تحقيق محمد بن ابراهيم الحفناوي، دار الحديث للطبع والنشر و التوزيع –القاهرة- (د.ط) سنة 1429هـ - 2008م.
34- الأشقر أسامة عمر سليمان، مستجدات فقهية في قضايا الزواج و الطلاق، دار النفائس للنشر و التوزيع، الأردن الطبعة الثانية سنة 1425هـ - 2005م.
35- بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع القبة القديمة –الجزائر- الطبعة الأولى سنة 1429هـ - 2008م.
36- الشنقيطي محمد بن محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية و الآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة، جدة الشرقية، الطبعة الثانية سنة 1415هـ - 1994م.
37- ابن أبي شيبة أبي عبد الله، الكتاب المصنف في الأحاديث و الآثار، تقديم و ضبط كمال يوسف الحوت، دار التاج بيروت –لبنان الطبعة الأولى سنة 1409هـ - 1989م.

38- الشهراني عايض بن عبد الله، قاعدة لا ضرر و لا ضرار و تطبيقاتها الطبية، http://ia600709.us.archive.org/30/item/bohoth_qawaed_tibiya/21.pdf
39- الشوكاني محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبارمن أحاديث سيد الأخيار اعتنى به و خرج أحاديثه محمود بن الجميل دار المستقبل للطباعة و النشر و التوزيع – دار الإمام مالك ، باب الوادي الجزائر، الطبعة الأولى 1426هـ - 2005م.
40- الصديق محمد الأمين الضرير، الغرر و أثره في العقود، دار الجيل الطبعة الثانية 1410هـ - 1994م.
41- الصابوني عبد الرحمان، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت ، الطبعة الأولى 1418هـ - 1987م.
42- ابن عبد البر أبي عمر يوسف بن محمد النمري القرطبي، كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي تحقيق و تقديم و تعليق الدكتور محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة –الرياض- البطحاء، الطبعة الأولى 1398هـ - 1978م.
43- بن عاشور محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية تحقيق و دراسة محمد الطاهر الميساوي دار النفائس للنشر و التوزيع الأردن الطبعة الثالثة سنة 1432هـ - 2011م.
44- العدوي علي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، ضبطه و صححه و خرج آياته محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الأولى سنة 1417هـ - 1997م منشورات محمد علي بيضون.
45- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.
46- عطية صقر: موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، الدار المصرية للكتاب الطبعة الثانية 1410هـ - 1990م.
47- عليش محمد، منح الجليل على مختصر العلامة خليل، دار الطباعة و النشر و التوزيع، بيروت –لبنان، الطبعة الأولى سنة 1404هـ - 1984م.
48- عياض بن نامي السلمي، أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحات التجميلية، http://elibrary.mediu.edu.my/books/MAL05449.pdf
49- الغرياني الصادق بن عبد الرحمان، مدونة الفقه المالكي و أدلته، دار ابن حزم للطباعة والنشر و التوزيع، بيروت –لبنان، الطبعة الأولى سنة 1429هـ - 2008م.

50- ابن فارس أبي الحسن أحمد، معجم مقاييس اللغة تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع سنة 1399هـ - 1979م.
51- الفيروز آبادي الدين محمد، القاموس المحيط تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة باشراف محمد نعيم العرقوسي، مؤسسة الرسال للطباعة و النشر و التوزيع –بيروت- لبنان – الطبعة الثامنة، 1426هـ - 2005م.
52- ابن قدامة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الحنبلي، المغني تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي و الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة و النشر و التوزيع –الرياض- الطبعة الثالثة سنة 1417هـ - 1997م.
53- القونوي قاسم بن عبد الله الرومي الحنفي: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء قرأه و علق عليه الدكتور يحي مراد، دار الكتب العلمية –بيروت – لبنان (د.ط) منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة و الجماعة.
54- قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005. دار الأستاذ للنشر و التوزيع – باب الوادي- الجزائر الطبعة الأولى سنة 2005م.
55- ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين رتبه و ضبطه و خرج أحاديثه محمد عبد السلام ابراهيم دار الكتب العلمية بيروت لبنان (د.ط) 1417هـ - 1996م.
56- ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد تحقيق شعيب الأرنئوط و عبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر و التوزيع بيروت لبنان، الطبعة الثالثة 1418هـ - 1998م.
57- القرافي شهاب الدين أحمد، الذخيرة تحقيق الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان الطبعة الأولى 1414هـ - 1994م.
58- الكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي، بدائع الصانع في ترتيب الشرائع (د.ت) دار الكتب العلمية، بيروت _ لبنان الطبعة الثانية 1406هـ - 1986م.
59- ابن كثير عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن عمر الدمشقي ، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي محمد السلامة، دار طيبة للنشر و التوزيع، المملكة العربية السعودية –الرياض- الطبعة الثانية 1420هـ - 1999م.
60- ابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة حققه و رقم كتبه و أبوابه و أحاديثه و علق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

61- محمد عثمان شبير: موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، مجلة الحكمة تصدر في لندن العدد السادس سنة 1416هـ. الصفحات (210-211-212).
62- مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم بشرح النووي تحقيق علي خميس، دار ابن الهيثم، القاهرة، الطبعة الأولى 2003م.
63- مالك بن أنس، الموطأ مراجعة و إشراف نخبة من العلماء، دار ابن حزم للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت –لبنان، الطبعة الثالثة 1416هـ - 1996م.
64- مالك بن أنس، المدونة الكبرى تحقيق عامر الجزار وعبد الله المنشاوي
65- محمد نعيم ياسين، رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية
http://www.islamset.org/arabic/abioethics/ndwat/naemyasen2.htm
66- محمد مهدي الاستمبولي، تحفة العروس، مكتبة المعارف للنشر و التوزيع لصاحبها لسعد بن عبد الرحمان الراشد –الرياض- 1422هـ - 2001م.
67- المواق أبي عبد الله محمد بن يوسف، التاج و الإكليل لمختصر خليل (د.ت) دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة 1416هـ - 1995م.
68- محمد عثمان شبير، أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي،
http://www.gulfkids.com/ar/book20-804.htm
69- الماوردي أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية –بيروت – لبنان- الطبعة الأولى 1414هـ - 1994م..
70- المرداوي علاء الدين أبي الحسن علي سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق عبد الله التركي و عبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة، الطبعة الأولى 1414هـ - 1994م.
71- ابن منذر أبي بكر، الإشراف على مذهب أهل العلم إخراج عبد الله بن عمر البارودي، دار الفكر ، المكتبة التجارية 1414هـ - 1994م.
72- ابن منظور، لسان العرب، دار الحديث للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة (د.ط) سنة 1422هـ - 2002م.
73- النووي يحي بن شرف الدين: روضة الطالبين و عمدة المفتين، (د.ت)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة 1412هـ - 1991م المكتب الإسلامي لصاحبه زهير الشاويش.

74- النووي يحي بن شرف الدين: المجموع شرح المهذب (د.ت) مطبعة التضامن الإخواني، القاهرة (د.ط) إدارة الطباعة المنيرية لصاحبها و مديرها محمد منير عبده الدمشقي.
75- ناظم محمد سلطان: قواعد و فوائد من الأربعين النووية، دار ابن حزم للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة، سنة 1421هـ - 2000م.
76- النقراوي أحمد غنيم بن سالم: الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، لبنان (د.ط) سنة 1415هـ - 1994م.
77- النسائي أبي عبد الرحمان أحمد بن شعيب: سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطيو حاشية الإمام السندي، اعتنى به و رقمه عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثانية، سنة 1409هـ - 1989م.
78- الهيثمي ابن حجر المكي، الفتاوى الكبرى الفقهية ملتزم بالطبع و النشر عبد الحميد أحمد حنفي المؤاملات —مصر-.
79- ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير شرح الهداية، دار صادر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1317هـ.
80- وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية الكويتية، طباعة ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية، سنة 1404هـ - 1983م. وزارة ألأوقاف و الشؤون الإسلامية.

فهرس المحتويات

شكر و تقدير

المقدمة :.. .....أ

الفصل التمهيدي 1

المبحث الأول :التعريف بمفردات البحث.....2

المطلب الأول :تعريف التدليس 2

أولا :التدليس لغة 2

ثانيا :التدليس في الاصطلاح 2

المطلب الثاني :تعريف الزواج 2

أولا :الزواج لغة 2

ثانيا :الزواج اصطلاحا.....3

المطلب الثالث :تعريف الأثر 4

أولا :الأثر لغة 4

الأثر اصطلاحا.....4

المطلب الرابع :تعريف العقد 4

أولا :العقد لغة.....4

ثانيا :العقد اصطلاحا.....5

المعنى الأول :المعنى العام 5

المعنى الثاني :المعنى الخاص.....5

المبحث الثاني :الألفاظ ذات الصلة بالتدليس.....6

المطلب الاول :الغش.....6

أولا :الغش لغة.....6

ثانيا :الغش اصطلاحا 6

المطلب الثاني :الخداع 6

أولا :الخداع لغة.....6

ثانيا :الخداع اصطلاحا.....7

المطلب الثالث :التغرير 7
أولا :التغرير لغة..... 7
ثانيا :التغرير اصطلاحا..... 7
المطلب الرابع :التلبيس..... 8
أولا :التلبيس لغة..... 8
ثانيا :التلبيس اصطلاحا 8
المبحث الثالث :أركان التدليس و أنواعه و دوافعه..... 9
المطلب الأول :أركان التدليس..... 9
أولا :الركن المادي..... 9
ثانيا :الركن المعنوي..... 9
المطلب الثاني :أنواع التدليس في عقد الزواج 10
أولا :تدليس قولي..... 10
ثانيا :تدليس فعلي 11
ثالثا :تدليس بكتمان الحقيقة 11
المطلب الثالث :دوافع التدليس في عقد الزواج 12
الفرع الأول :دوافع بدنية..... 12
أولا :عدم القدرة على الممارسة الجنسية 12
ثانيا :التشوهات الخلقية..... 12
ثالثا :قلة الجمال عند أحد الزوجين..... 13
الفرع الثاني :دوافع اجتماعية..... 14
أولا :الفقر و ضعف المكانة الاجتماعية..... 14
ثانيا :قلة التحصيل العلمي..... 15
ثالثا :العادات الذميمة..... 15
الفصل الأول: التدليس الواقع على الطرفين 16
المبحث الأول :التدليس على الزوج و أثره 17
المطلب الأول :التدليس على الزوج لعدم الوفاء بشرطه و أثره في العقد..... 17

المطلب الثاني: التدليس باظهار السلامة من العيب المانع للوطء، وأثره في العقد.....22
المسألة الأولى :هل يرد النكاح لأجل العيب؟ 22
المسألة الثانية :أي العيوب يرد بها النكاح..... 26
المطلب الثالث :التدليس على الزوج بنكاح التحليل و أثره في العقد..... 29
معنى نكاح التحليل 29
المبحث الثاني :التدليس على الزوجة و أثره في العقد..... 35
المطلب الأول :التدليس على الزوجة بعدم الوفاء بشرطها و أثره في العقد..... 35
المطلب الثاني :التدليس على الزوجة بعيب يمنع استمتاعها 42
الفرع الأول: العيوب المانعة من استمتاع المرأة بالرجل..... 42
أولا :تعريف الجب..... 43
أ– لغة..... 43
ب– اصطلاحا..... 43
ثانيا :تعريف الخصاء 43
أ– لغة..... 43
ب– اصطلاحا:..... 43
ثالثا :تعريف العنة: 44
أ– لغة:..... 44
ب– اصطلاحا:..... 44
الفرع الثاني :أثر التدليس بهذه العيوب في العقد 44
أولا :الخصي المجبوب 44
ثانيا :الخصي غير المجبوب..... 47
المطلب الثالث :التدليس على الزوجة بنكاح الشغار وأثره في العقد..... 48
الفرع الأول :تعريف نكاح الشغار و حكمه..... 48
أولا :تعريف الشغار 48
أ– لغة:..... 49
ب– اصطلاحا:..... 49

ثانيا :حكمه 49
الفرع الثاني :أثر الشغار في العقد..... 50
الفصل الثاني :صور من التدليس المعاصر وأثره في عقد الزواج 53
المبحث الأول :التدليس بالتزين و إجراء جراحات التجميل 54
المطلب الأول :التدليس بالتزين 54
الفرع الأول :النمص، تعريفه و حكمه..... 54
أولا :تعريف النمص 54
أ– لغة:..... 54
ب– اصطلاحا:..... 54
ثانيا :حكمه 55
الفرع الثاني :حكم تركيب الرموش الصناعية و استعمال مساحيق التجميل 58
أولا :تركيب الرموش الصناعية 58
ثانيا :استعمال مساحيق التجميل..... 59
المطلب الثاني :التدليس بإجراء جراحات التجميل..... 60
الفرع الأول :جراحة التجميل الحاجية أمثلتها و أحكامها..... 61
أولا :أمثلتها 61
ثانيا :حكمها 62
الفرع الثاني :جراحة التجميل التحسينية، أمثلتها و حكمها 63
أولا :أمثلتها: 63
ثانيا :حكمها: 64
المطلب الثالث :آثار التدليس بالتزين و إجراء جراحات التجميل..... 65
أولا :أثر التدليس بالتزين 65
ثانيا :أثر التدليس بإجراء جراحات التجميل..... 66
المبحث الثاني :التدليس بتزوير الكشف الطبي و رتق غشاء البكارة 69
المطلب الأول :التدليس بتزوير كشف الفحص الطبي قبل الزواج..... 69
الفرع الأول :أهمية الفحص قبل الزواج و حكمه و دليل مشروعيته 70

أولا :أهمية الفحص الطبي قبل الزواج 70
ثانيا :حكم الفحص الطبي قبل الزواج 71
أ– حكم الفحص من الناحية القانونية: 71
ب– حكم الفحص من الناحية الشرعية: 72
ثالثا :أدلة مشروعيته:..... 74
الفرع الثاني :إيجابيات الفحص قبل الزواج و سلبياته 75
أولا :إيجابياته:..... 75
ثانيا :سلبياته:..... 76
المطلب الثاني :التدليس برتق غشاء البكارة 77
الفرع الأول :تعريف البكارة و أهميتها 78
أولا :تعريفها لغة و اصطلاحا 78
ثانيا :أهميتها: 78
الفرع الثاني :أسباب تمزقه و حكم رتقه..... 80
أولا :أسباب تمزقه 80
ثانيا :حكم رتقه:..... 82
أ– القول الأول :المنع مطلقا 82
ب– القول الثاني :التفصيل 86
المطلب الثالث :أثر التدليس بتزوير الكشف الطبي و رتق غشاء البكارة 88
الفرع الأول :أثر التدليس بتزوير كشف الفحص الطبي..... 88
أولا :الأمراض المزمنة: 88
ثانيا :الأمراض غير المزمنة:..... 90
ثالثا :الأمراض المعدية 90
الفرع الثاني :أثر التدليس برتق غشاء البكارة 91
الخاتمة :..... 95
فهرس الآيات..... 99
فهرس الأحاديث..... 100

فهرس المصادر و المراجع.....101
فهرس المحتويات